جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي

جريمة الحرابة و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي
- دراسة مقارنة -

إعداد الطالب :
- غنيات شيماء

إشراف الدكتور :
دلول الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد أ	رئيسا
دلول الطاهر	أستاذ	مشرفا و مقررا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية : 2018/2017

جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي

جريمة الحرابة و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي
- دراسة مقارنة -

إعداد الطالبة :
● غنيات شيماء

إشراف الدكتور :
دلول الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد أ	رئيسا
دلول الطاهر	أستاذ	مشرفا و مقررا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية : 2018/2017

قـــال الله تعـالـــــــــى:

﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(33) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غفور رحيم(34) ﴾.

الآيتان 34/33 من سورة المائدة

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما

يـــرد في هذه

المـذكـــرة

من آراء

الشكر و العرفان

الحمد لله الواحد الأحد الصمد بعد توفيقه شكرا جزيلا و حمدا كثيرا على توفيقه و إعانته لي على الإنتهاء من إعداد البحث لا يسعني بعد هذا إلا أن أتقدم بالشكر الكبير إلى الأستاذ " دلول الطاهر" الذي وافق على الإشراف على مذكرتي بكل رحابة صدر و قدم لي النصائح قيّمة خلال مراحل البحث .

كما نتقدم بالشكر لكافة أساتذتنا الكرام و لجميع أسرة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة تبسة ، و كافة المؤاطرين في الكلية و كل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاز هذه المذكرة ، ومدّوا يد العون خاصة عمال الكلية الحقوق و العلوم السياسية

الإهـــــــــداء

إلى روحي و بلسم جروحي "أمي " و "أبي" الغاليان أطال الله في عمرهما و أمدّهما بالصحة و العافية.

إلى أختي الوحيدة "إسراء". إلى أخي الأكبر "زكريا" إلى أخي الأصغر"معاذ"

إلى زوجة الأخي الأكبر " نبيلة" ، إلى العصفورة " ريناد" و الحمامة "أمة الله" ، إلى الكتكوت "محمد إياد" ، إلى خطيبة الأخي الأصغر .

إلى صديقاتي : سهى ، روميساء، حياة ،كوثر ، سارة، أمينة ، جورجينا ، مريم ، صابرينة ...الخ و إلى جميع الأصدقاء في الدفعة .

إلى صديقاتي في العمل : فوزية ، لبنى ، مروى ، خيرة، صفاء، سلوى، نورة ، حدوده و إلى جميع الزملاء في العمل .

إلى جميع أقاربي و أهلي و جيراني،

إليكم جميعا أهدي ثمرة مجهودي...شيماء

مـــقـــدمـــــة

مقدمـــــة:

الحمد لله ذي المن والإحسان و القدرة و السلطان ،حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا و يرضى ،و أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده المصطفى و رسوله المجتبى بلغ عنه رسالته فصلى الله عليه أمرً وناهياً و مبيناً و زاجراً وعلى آله الطيبين و بعد :

الشريعة الإسلامية والقانون اهتما بالفرد خاصة و بالمجتمع عامة ، ووضعا ما يكفل من التشريعات لبناء دولة قوية وعادلة ، فشَرَع سبحانه بوضع أحكام عن طريق الكتاب والسّنة.

أما المشرّع القانوني فقد وضع مواد و إجراءات قانونية و هذا للحفاظ على حقّ الإنسان في الحياة ، و يحمي حقوقه، ويَفْرض عليه واجبات وهذا بهدف الحفاظ على الأمن ،حيث وضعا أحكام لتحقيق هذا الأمن ،فكان من بينها جريمة الحرابة أي جريمة قطع الطريق العمومي التي خصّاها بظرف مشدّد للعقوبة بما لها من طبيعة خاصة.

فجريمة الحرابة من جرائم الحدود التي قدر الله عقوبتها ،و يقصد بها قطع الطريق أو السبيل على المارة بقصد أخذ المال أو القتل أو إخافتهم على سبيل المغالبة و على وجه يتعذر الغوث، فهي من الجرائم الخطيرة التي تنتهك المجتمع و تعتدي على الأرواح والأموال والأنفس ،وهذا ما جعل المشرّع يغلظ في العقوبة .

أهمـيـة الـموضوع:

1- يتناول العديد من المفاهيم المختلفة لجريمة الحرابة في الشريعة و القانون.
2- تحديد أسباب التي يجب توافرها في الجريمة لتعتبر جريمة حرابة.
3- خطورتها على المجتمع عامة و على الفرد خاصة.

4- تحديد العقوبة المراد تطبيقها ، ظروف التشديد فيها و ذلك في الشريعة الإسلامية من جهة و في القانون من جهة أخرى.

5- يتناول أدلة إثبات جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية و القانون.

6- مقارنة جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية بما يقابلها في القانون.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعني لدراسة هذا الموضوع الأسباب التالية:

- **الأسباب الذاتية:**

ما حدث في العديد من الدول العربية من حرابة أي قطع الطريق ، و الذي أدى إلى تهديد الأمن والنظام العام و إلى خسائر مادية و جسدية ضخمة .

فوجب دراسة هذه الظاهرة.

- **أما الأسباب الموضوعية:**

كُتبَ عن جريمة الحرابة في الجزائر قليل و خاصة مقارنتها بما يقابلها في القانون.

و انطلاقا من تركيز الدراسة على جريمة الحرابة أي قطع الطريق و من خطورة كبيرة لها على المجتمع.

طـــرح الإشـكـالـيـة:

- ✓ ما مفهوم جريمة الحرابة في الشريعة و في القانون؟
- ✓ ماذا يقصد بجريمة الحرابة ؟

- ✓ و فيما تتمثل شروطها ؟ و ماهي أركانها؟
- ✓ و ماهي الألفاظ التي لها صلة بجريمة الحرابة؟
- ✓ و فيما تتمثل صور أو أنواع جريمة الحرابة؟
- ✓ و ما أدلة إثباتـهـــــــا ؟
- ✓ ما أسباب انقضاء أو سقوط جريمة الحرابة؟
- ✓ و فيما تتجّلى عقوبتها في الشريعة و في القانون ؟
- ✓ماهي العقوبات الأصلية لجريمة الحرابة ؟
- ✓ ماهي العقوبات التكميلية لجريمة الحرابة؟

مـنـهج الـــدراسـة:

و للبحث في هذا الموضوع جيّداً، **اتبّعنا المنهج** المقارن لأن:

- تقتضي طبيعة البحث اتّباع هذا المنهج .
- الموضوع المراد البحث فيه هو دراسة مقارنة لجريمة الحرابة بين الشريعة الاسلامية والقانون.

أهـداف الـموضـوع:

تهدف الشريعة و القانون إلى :

- تطبيق الحدود و العقوبات ضدّ مرتكبي الجرائم.
- لحماية المجتمع و ردع كل من تخوّل له نفسه بإرتكاب الجريمة .
- التعّرف على جريمة جديدة منصوص عليها في الشريعة و ما يقابلها في القانون .

وحاولت في هذه الدراسة إلقاء الضوء على جريمة الحرابة و عقوبتها في الشريعة و القانون.

الدراسات السابقة:

تناول العديد من الفقهاء والعلماء موضوع الحرابة بالبحث في طيات كتاباته لكن دراسة جريمة الحرابة و عقوبتها بين الشريعة الاسلامية والقانون العضوي هو موضوع مستجد لم يتطرق اليه أحد من قبل حسب اطلاعاتي، و من ضمن أحد الدراسات التي تناولت أحد أجزاء هذا الموضوع ما يلي:

* عبد العزيز محمد محمد محسن، الجريمة الحرابة و عقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي(دراسة مقارنة).

* محمدي عبد الجليل ،التّجمهر و قطع الطريق العمومي، مذكرة ماستر.

* محمّد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي (العقوبة).

صعوبات الدراسة:

من المعروف أن جريمة الحرابة من المواضيع الدقيقة، حيث لم يتناولها المشرّع الجزائري مثلما تناوله المشرّع الاسلامي ، كما أنها من الظواهر الخطيرة و الجديدة على المجتمع .

لهذا وجهتني بعض المشاكل و المعوقات و الصعوبات و حاولت قدر المستطاع تجاوزه و فرض نجاح البحث و الدراسة ، و تتمثل تلك الصعوبات في:

- مدى خطورتها على الفرد خاصة و على المجتمع عامة.
- النقص الكبير في المراجع (المراجع ، الرسائل ، المجالات و غيرها)

- الدراسة محدودة .

و سوف نعالج موضوعنا هذا وفق الفصلين التاليين:

الفصل الأول: المحددات المفاهيمية لجريمة الحرابة .

المبحث الأول: مفهوم جريمة الحرابة .

المبحث الثاني: أنواع و أدلة إثبات جريمة الحرابة .

الفصل الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لها.

المبحث الأول: العقوبات الأصلية

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية.

الفصل الأول

الـفـصـل الأول

المحددات المفاهيمية لجريمة الحرابة :

هذا هو الحد الرابع من أنواع الحدود ونتكلم فيه عن حد الحرابة التي ألحقها الحنفية بحد السرقة، لأن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى[1] ، إلا أنه ليس بسرقة مطلقـــة لاشتراكها مع الحرابـــة في بعض حدودها وهو مطلق (قطع الأعضاء) .[2]

فيعتبر جريمة الحرابة من أعظم الجرائم خطرا على أمن المجتمع واستقراره وترويع الناس و اعتداء على أموالهم وأرواحهم وتعد من أبشع الجرائم وذلك من حيث أعراضها ومضاعفاتها الخطيرة .

لهذا سنتطرق إلى تعريفهـــا وبيان شـــروط الواجب توافرها في فعل الحرابـــة، ثم استخلاص أركانها والتعرف على أنواعها و أدلة إثباتها و وضوح الفـرق بينها و بين الألفـــاظ التي لها الصلـــة بها وكيفية سقوطهـا [3]

وللكلام عن حد الحرابة يكون في مبحثين :

- ✓ **الـمبحث الأول : مـفـهوم جريـمة الحرابـة .**
- ✓ **المبحث الثاني : أنـواع و أدلـة إثبات جريمة الـحرابـة .**

---

[1] وهبة الرحبلي ، الفقه الإسلامي و أدلته (الفقه العام) ، الطبعة الأولى ، الجزء السادس، القسم الخامس ، دار الفكر للطباعة ،دمشق سوريا ،1991،ص:128.

[2] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي ، الطبعة الأولى ، الجزء السادس، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان، 1992،ص:359.

[3] عبد العزيز محمد محمد محسن، جريمة الحرابة و عقوبتها في الشريعة الاسلامية و القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية مصر ،2013،ص:79.

" المبـحـث الأول "

مـفهـوم جـريمـة الحـرابـة

إذا كانت جريمة الحرابة من الجرائم الخطيرة التي تهدّد أفراد المجتمع وأمنه واستقراره، بما لها من أضرار ومضاعفات خطيرة[1]، لهذا نتكلّم عن: أولا: تعريف جريمة الحرابة و ثانيا: شروط جريمة الحرابة وثالثا: أركان جريمة الحرابة ورابعا: الألفاظ ذات الصلة بجريمة الحرابة و ذلك في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، على هذا يمكن تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب وهي:

- المطلب الأول : تعريف جريمة الحرابة.
- المطلب الثاني: شروط جريمة الحرابة.
- المطلب الثالث: أركان جريمة الحرابة.
- المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الحرابة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم جريمة الحرابة من الناحية الشرعية و الفقهية و من الناحية القانونية.

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

الحرابة تعني الفساد في الأرض وقطع الطريق والاعتداء على الناس وعلى الأموال، جعل المواصلات غير أمنة ومنعهم من السفر بين المدن[2].

[1] عبد العزيز محمد محسن ، تحديات تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة) ،ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية مصر، 2012. ، ص:36.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي ،أسس التشريع الجنائي في الاسلام ، ط1،وائل للنشر ،عمان أردن، 2005،ص:197.

فالحرابة من أكبر الجرائم الاجتماعية الباعثة للخوف والاضطراب بين المواطنين، المسافرين وغيرهم من الرحالة و غيرهم من الرحالة، فيخرج المحاربون للإفساد و نشر الفوضى والنهب والسلب .[1]

أولا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي

- **لـــغـــة:** بكسر الحاء مصدر حارب يحارب محاربة وهي مصدر مثل العبادة الرعاية والتجارة يُراد به معنى "المحاربة" لله ورسوله و مصدر من قولهم "حربه" أي سلبه وأخذ ماله وتركه بلا شيء.[2]

الحرابة من الحرب لأن هذه طائفة خارجة عن النظام و تعتبر محاربة للجماعة والتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة.[3]

– أو هي قطع الطريق للسرقة والنهب وكانت الحِرابة منتشرة منذ القدم في شبه الجزيرة العربية، وكانت لها آثار سلبية لما فيها من قتل وسفك للدماء وسبي النساء والذراري وقطع للنسل. وتكون الحرابة بخروج جماعة مسلحة مشهرةً اجرامها بالسرقة والنهب والقتل، ولكن ظهور الإسلام حد من هذه الظاهرة وكان للإسلام حكم آخر للحِرابة.[4]

[1] عبد الله بن سالم الحميد ، التشريع الجنائي الإسلامي(دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية) ،1981،ص: 118.

[2] عبد العزيز محمد محمد محسن ، المرجع السابق ،ص:79.

[3] محمدي عبد الجليل ،جريمة التجمهر و قطع الطريق العمومي ،مذّكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهر مولاي ،سعيدة ،ص:18.

[4] حرابة–ويكيبيديا –الموسوعة الحرة –، الحرة منشور على موقع : ar.wikipedia.org ، آخر زيارة للموقع28 /2018/03 بتوقيت:15:22.

- **اصطلاحا**: هي الخروج عن المارة بقصد إخافة السبيل لأخذ مال بالقهر والمجاهرة ولو أدّى إلى قتل النفس.[1]

- أو هي حمل السلاح على الناس من غير عداوة وثأر بقصد سلبهم و أخذ مالهم بالإكراه.[2]

- أو هي قطع الطريق من الأعداء الذين هم كفّار حربيون على رعايا الدولة الإسلامية الآمنين وهذه هي الحرب الحقيقية المأمور فيها بجهاد الأعداء الذين أعلنوا الحرب على المسلمين، وليست الحرابة التي تتلاقى معها في أصل الاشتقاق وتختلف عنها في حقيقته. [3]

ثانيا: التعريف الفقهي

- **عند الحنفية** :عبّر عنها بقطع الطريق، وعرّفوها بأنها : " الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق".

- **أما فقهاء المالكية** فقد عرّفوها بأنها : " هو الخروج لإخافة سبيل لأخذ المال محترم بمكابرة أوخوفه ، أو ذهاب عقل ، أوقتل خفية أوبمجّرد قطع الطريق لا لإمارة ولا نائرة – هائجة تكون في الناس– و لاعدوان ولا دخل من أجل أخذ بالثأر.[4]

---

[1] عبد العزيز محمد محسن ، المرجع السابق ،ص:37.

[2] و هبه الزّحيليّ، الفقه المالكي الميّسر ، ط3، المجلدّ 2 ، ج3، دار الكلم الطيب ، دمشق سوريا ،2005،ص:442.

[3] عبد العزيز محمد محمد محسن ، جريمة الحرابة و عقوبتها في الشريعة الاسلامية و القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ،ص: 81.

[4] أسامة أحمد محمد سمور، الجرائم السيّاسية في التشريع الجنائي الاسلامي (دراسة مقارنة) ،مذّكرة نيل شهادة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجا ح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2009،ص:80.

- **و عند الشافعية** تُعرف بأنها:" هي البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث، أ ي إن الجاني اعتمد على القوة الإجرامية في إدخال الرعب في نفس المجني عليه ".[1]

- **و قد عرّفها فقهاء الحنابلة** حيث قال " ابن قدامة المغني" (إن المحاربين هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة ".

- **أمّا الظاهرية** فقد عرّفوا جريمة الحرابة ،حيث جاء في نصه :" أن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المُفسد في سبيل الأرض ، سواء بسلاح أوبلا سلاح ،سوآءا ليلا أو نهاراً ،في مصر أوفي فلاة ، أوفي قصر الخليفة ، أو الجامع سواء فعل ذلك بجند أو بغيره ... كل من حارب المارة أو أخاف السبيل بقتل النفس ، أو أخذ مال أو لانتهاك فرج" .[2]

- **عند الشيعة الزيدية** هو إخافة السبيل في غير مصر لأخذ مال وسواء أخاف المسلمين أم الذميين .

- **وعند الإباضية** هو البالغ العاقل الموّحد المحّرم لفعله غير المتأول الشاهر سلاحاً أو المُظهر فساداً و يستوي في ذلك إذا أصاب مالاً و لم يقتل نفساً اكنّه أشهر السلاح.[3]

و من تعريفي هذا لمفهوم الحرابة كما هو متصور في نظري، أرى أنه قد أمكنني أن أتفادي كثيرا من أوجه النقد التي وجهت إلى مفهومها عند بعض الفقهاء.. حيث اتبعت الآتي:

---

[1] عبد الخالق النواوي ، التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ،ط2،دار الثقافة ،بيروت لبنان ،ص:263.

[2] عبد السلام اسماعيل أوناغن ، الحرابة و تطبيقاتها على بعض الجرائم المعاصرة في المجتمع ا لماليزي ، دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القوانين ، مجلة الشريعة و الدراسات الاسلامية ، العدد11،ص: 157،158

[3] عبد العزيز محمد محمد محسن ، جريمة الحرابة و عقوبتها في الشريعة الاسلامية و القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، مكتب الوفاء القانونية ، الاسكندرية مصر ، 2013،ص:85،86

1-جئت بألفاظ لها صفة العموم ،و عليه اتفقت مع جمهور الفقهاء في أني لا اشترط عددا و لا ذكورة و لا سلاحا و لا زمانا و لا مكانا، فيستوي عندي أن يتم قطع الطريق من عدد أو واحد ،ذكر كان أو أنثى ، حاملا سلاحا ، طالما كان مخيفا معتدا بقوته و سواء مان ليلا او نهاراً.

2-كما أني لا اشترط مكانا معينا بل وسعت من دائرة المكان بحيث إذا تم التعرض للمارة و حدثت الإخافة و انعدم الغوث تحققت الحرابة.

3-أرى أن المقصود الأساسي للخروج لقطع الطريق هو أخذ المال بطريق المكابرة و المجاهرة متفق في ذلك مع جمهور الفقهاء على عكس المالكية الذين أضافوا الخروج بقصد إخافة الطريق فقط حرابة.

4-ما سبق بيانه يتضح أن مفهومي للحرابة قد حددته على الوجه التالي:

أ- لم أضيق من مداها كما فعل كل من أبي حنيفة و أحمد.

ب- لم استفض في التوسع في مداها إلى حد بعيد كما ذهب المالكية و الظاهرية حيث اعتبروا الاعتداء على الفروج بالزنا حرابة.

ت- جئت بمعيار وسط بين كل المعيارين السابقين ، فتوسعت في معناها من حيث المدى أكثر من مدى أبي حنيفة و أحمد ، و أقل من مدى المالكية و الظاهرية متفقا في ذلك مع مفهوم صاحب كشاف القناع إلا أني أزيد عليه بما يتناسب و ظروف زماننا و تحقق مفهومها فيه و بما لم يكن في زمانه.[1]

ولقد اتّفق الفقهاء على أن الحرابة هي إشهار السلاح و قطع السبيل خارج الأمصار واختلفوا فيمن حارب المصر ،فقال مالك داخل المصر وخارجه سواء واشترط الشافعي الشوكة وإن كان لم يشترط العدد وإنّ معنى الشوكة عنده القوة الغالبة ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران. [2]

[1] عبد العزيز محمد محمد محسن، المرجع السابق،ص: 89،90.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي ، المرجع السابق،ص:198.

- **التعريف المختار**: يمكن تعريف جريمة الحرابة بأنها :((خروج طائفة مسلحّة في دار الاسلام لإحداث الفوضى و سفك الدماء و سلب الأموال و هتك الأعراض و إهلاك الحرب و النسل، متحدّية بذلك الدين و الأخلاق و النظام والقانون)).[1]

الفرع الثاني: في الـــقـــــانـــــون

لم يعرّف القانون الوضعي جريمة الحرابة كجريمة قائمة بذاتها لها وضعها الخاص المميز عن غيره من الجرائم، لهذ ا لم يفرد لها باباً يتناولها كما في الفقه الإسلامي.

من خلال النصوص القانونية التي اطلعنا عليها، أن رجال القانون لم يستخدموا لفظ "الحرابة" وكذلك لفظ "قطع الطريق"، ويتضح أن جريمة الحرابة يقابلها في القانون الوضعي ما يسمى جريمة السرقة في الظروف المشددة فهي تختلف عن السرقة في الظروف العادية، ويظهر ذلك في العديد من التشريعات.[2]

إطلاق السرقة على قطع الطريق مجاز لا حقيقة، لأن السرقة هي أخذ المال خفية وفي قطع الطريق يأخذ المال مجاهرة، وإطلاقها يكون بقيود إذا قيل السرقة فقط لا يفهم منها قطع الطريق.[3]
أما في التشريعات الأخرى أخذت بمصطلح السرقة ومنها:

- **قانون العقوبات المصري** عرّف السرقة في المادة 311 بقوله: (كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق).

[1] السيّد سابق ، فقه السنة (نظام الأسرة –الحدود و الجنايات)، ط4، المجّلد الثاني، ج2، دار الفكر للطباعة ، بيروت لبنان ، 1983،ص:39

[2] عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق،ص:37.

[3] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ط2،ج2،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 2005، ص:525،524.

- **قانون العقوبات العراقي** عرّفها بنص المادة 439 بقوله :"السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا ".

- **قانون العقوباتالمغربي** عرّفها في المادة 505 بقوله:"من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا "

- **قانون العقوبات القطري** أطلق السرقة على كل من أخذ مالا منقولا بسوء قصد من حيازة شخص آخر دون رضاه وهذا ما أخذ به أغلب التشريعات الكويتي واللبناني والسوداني.

و من خلال هذه النصوص القانونية المذكورة يتضح لي أن السرقة في القانون الوضعي تشتمل على الحالات التي تتحقق بها جريمة الحرابة.[1]

أما قانون العقوبات الجزائري فقد عرّف السرقة طبقا لنص المادة350 منه بقوله : "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"[2]، وإذا توافرت أحد الظروف الآتية:

✓ إذا ارتكبت السرقة بحمل السلاح الظاهر أو المخبأ.

✓إذا ارتكبت في الطرق العمومية في المركبات، في السكك الحديدية، المحطات والمطارات والموانئ، في أرصفة الشحن أو التفريغ .

✓استعمال العنف نكون أمام جريمة قطع الطريق (الحرابة). [3]

فيقصد بالطرق العمومية كل طريق يباح فيه المرور للعامة وفي كل وقت ودون قيد سواء كانت أرضا مملوكة للدولة أو للأفراد، طريق وقد يكون الطريق داخل المدن والقرى أو خارجها.

وقد يكون الطريق بريا أو نهريا. [4]

---

[1]عبد العزيز محمد محمد محسن، جريمة الحرابة و عقوبتها في الشريعة الاسلامية و القانون الجنائي (دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص: 93،92،91

[2]الأمررقم156/66المؤرخ في 08يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الأمانة العامة

[3]بن وارث.، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص)، دار هومه للنشر و التوزيع ،بوزريعة الجزائر ،2004،ص:215

[4]أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ط 7. ج1،دارهومه هومه للنشرو التوزيع،الجزائر،2007،ص:289.

السرقة في وسائل النقل العمومي لم تكن ظرفا مشددا إلا بعد صدور قانون 18 أكتوبر 1921 ، و الذي جعل من السرقة المرتكبة في القطارات ظرفا مشددا ذلك نظرا للازدياد السرقات خاصّة منذ الحرب العالمية الأولى(1914-1918)، ولفت انتباه المشّرع بأنّه:" حان الوقت لتأمين سلامة السكك الحديدية بواسطة قمع أكثر نجوعا".

وفي جلسة 27 أكتوبر 1922للبرلمان أودع النائب إقناس اقتراح قانون ، والذي ألحقت فيه السرقات المرتكبة في القطارات بالسرقة في الطرق العمومية. [1]

المطلب الثاني: شروط جريمة الحرابة

سنتناول في هذا المطلب الشروط الواجب توافرها في جريمة الحرابة، في الشريعة الإسلامية من جهة، وفي القانون من جهة أخرى

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

من الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن تقام عليه حد الحرابة ما يأتي:

- **أن يكون مكلفا أي بالغا عاقلا:** فالصبي والمجنون لا يعد واحد منهما محاربا لعدم تكليفهما شرعا، لأن حد العقوبة تستدعي جناية ،وفعل الصبي والمجنون لا يُوصف بكونه جناية.[2]

فإن كان صبيًّا صغيرًا، واشترك مع غيره في قطع الطريق أو كان مجنونًا فلا حد عليه وإن هجم على قافلة ونهب منها في العلن وهرب، فهو ناهب ولا يقام عليه حد الحرابة[3].

---

[1] بن شيخ لحسين ،مذكرات في القانون الجنائي الخاص ،الطبعة الثالثة، دار هومه للنشر و التوزيع ،الجزائر،2002،ص:162.

[2] موسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات حول الإسلام ،زَعمْ أن حد الحرابة في الشريعة الاسلامية لا يتناسب مع العالم المتحضر: bayaneislam.net،أ خر زيارة للموقع:2018/03/02 بتوقيت00:48.

[3] حرابة-ويكيبيديا -الموسوعة الحرة -، الحرة منشور على موقع السابق، آخر زيارة للموقع:2018/03/29 بتوقيت :17:24.

- **أن يكون حاملا للسلاح:** الذي من شأنه أن يخيف الناس لأن قوة المحاربين في اعتمادهم على أسلحتهم ،و أية أسلحة من شأنها أن تقتل ،أو بها يحصل ما يؤدي إلى القتل تعد من باب الحرابة.[1]

إذا تسلّحوا بالعصي و الحجارة، فهل يعتبرون محاربين؟

اختلف الفقهاء في ذلك .

فقال الشافعي و مالك و الحنابلة و أبو يوسف و أبو ثور و ابن حزم: و إنهم يعتبرون محاربين لأنه لا عبرة بنوع السلاح و لا بكثرته و إنما العبرة بقطع الطريق.[2]

- **أن يكون المحارب مختارا:** فإن ثبت أنه مكره أو مجبر ، لا يقام عليه حد الحرابة .و إنما مرجع الحكم فيه إلى ما يراه القاضي.

- **أن يكون جهرا (المجاهرة)** : من شروط الحرابة المجاهرة بأن يأخذوا المال جهرا، فإن أخذوه مختفين فهم سرّاق و لا قطع عليهم ،و إن خرج الواحد و الاثنان على أخر قافلة فسلبوا منها شيئا لأنهم لا يرجعون إلى منعة و قوة ، و إن خرجوا على عدد يسير فقهروهم ،فهم قطاع طريق .

- **أن يكون في الصحراء و بعيد عن العمران:** اشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء، فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين، ولأن الواجب أن يكون قطع الطريق في الصحراء، فمن راعى شرط الصحراء نظر إلى الحال الغالبة، أو أخذه من حال زمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصره .[3]

---

[1] موسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات حول الإسلام، الموقع السابق ، 2018/03/01 بتوقيت : 15:00.

[2] السيّد سابق ، فقه السنة (نظام الأسرة –الحدود و الجنايات–)،ط4 ج2 ، المجّلد 2 دار الفكر للطباعة ، بيروت لبنان ،ص:396.

[3] السيّد سابق ،المرجع نفسه،ص:396،397.

- **أن يكون الغوث متعذر**: تكون الحرابة في رأي المالكية على وجه يتعذر معه الغوث، أي: شأنه تعذر الإغاثة بالشرطة أو العلماء وغيرهم فإن كان شأنه عدم تعذره ، فلا يعدا الجاني محاربا بل غاضبا .[1]

الفرع الثاني: في القانون

لكي يستحق قاطع الطريق العقوبة المقررة للجريمة لابد من توافر جملة من الشروط وهي:

- **أن يكون بالغا عاقلا:** فإن كان صبيا أو مجنونا لا يعد أحداهما قاطع الطريق لأن حد العقوبة يستدعي جناية، و فعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية.

كما يشترط أيضا أن يكون ذكرًا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، ولو كان بين القطاع امرأة لا يقام الحد عليها في الرواية المشهورة، لأن ركن القطع هو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة ،لا يتحقق من النساء عادة، لرقة قلوبهن وضعف بُنْيتهّن، فلاّ يكُنّ من أهل الحرب، ولم يفرّق الجمهور بين رجل وأنثى، فيقام حد الحرابة على جميع المكلفين ولو أنثى.[2]

- **أن يكون حاملا للسلاح:** وهو الذي يعْرضُ للناس بالسلاح في الطرق العمومية فيغصبونهم المال مجاهرة و إن لم يكن معهم سلاح فليسوا قطّاع الطرق لأنهم لا يمنعون منْ يقْصدُهم ولا نعلم في هذا خلافا و لأن لا سلاح معهم .

و لنا أن ذلك من جملة السلاح الذي يأتي على النفس و الطرف فأشبه الحديد.[3]

---

[1] وهبة الزّحيليّ، الفقه المالكي الميسّر،المرجع السابق،ص:445.

[2] وهبة الزّحيليّ ، الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق،ص130:131.

[3] المغْنى، الشرح الكبير ، ج10،دار الكتاب العربي للنشر التوزيع،1983،ص:303.

- **أن تكون في الطرق العمومية:** أن ترتكب في طريق عام و هي تعد كل الطرق و المسالك و الدروب و كافة الأماكن الأخرى المخصصة للاستعمال من قبل الجمهور ، و الواقعة خارج المناطق العمرانية ،و التي يمكن فيها لأي شخص العبور بأية حرية في أية ساعة من ساعات الليل أو النهار ، دون اعتراض قانوني من أي كان.[1]

- **أن يكون مسلما أو ذميًا:** فإن كان حربيًا مستأمناً ، لأحد على القاطع ،لأن عصمة مال المستأمن ليس عصمة مطلقة ،و إنما فيها شبهة الإباحة

- **أن يكون القطّاع كلهم أجانب مكلفين ذكورا:** فإذا كان أحدهم ذا رحم محرّم أو صبيا أو مجنونا لا يجب عليهم القطع ،لأن الحد العقوبة فيستدعي جناية ،و فعل الصبي و المجنون لا يوصف لكونه جناية ،و أما المرأة فلا يتحقق منها قطع الطريق لضعفها.[2]

- **أن يكون مختارا:** فإذا ثبت أنه مكره أو مجبر، لا يقام عليه حد قاطع الطريق، و إنما يرجع إلى حكم الهيئات القضائية بشأنه.

- **أن يكون قطع الطريق والعدوان على الناس** :داخل المدن أو خارجها في صحراء أو غير صحراء، لأن الآية بعمومها تتناول كل من يسفك الدماء في الصحراء و غيرها.

---

[1] بن شيخ لحسين ،المرجع السابق،ص:161.

[2] وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته(الفقه العام)،ط1،دار الفكر للطباعة ، دمشق سوريا، الجزء السادس، القسم الخامس،1991،ص:132،131.

- **أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام:** فإن كان في دار الحرب لا يجب الحد، لعدم ولاية الإمام في دار الحرب، فلا قدرة له على إقامة الحد .[1]

المطلب الثالث: أركان الجريمة الحرابة

الأركان جمع ركن وهو ما يتوقف عليه الشيء. ولإقامة حد الحرابة يجب توافر أركانها، وذلك في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي القانون من ناحية أخرى.

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

يلزم لإقامة حد الحرابة توافر أركانها، وتتمثل في ما يلي:

- **الركن الأول: الركن الشرعي**

هو الفعل المكوّن للجريمة سواء أكان فعلا أو امتناعاً عن فعل، ويكون محظورًا بنص من الشارع ويتوفر هذا الركن في جريمة الحرابة إذ وردت نصوص سواء من القرآن أو السّنة تحرّمها وتضع العقوبة على فاعله لقوله تعالى:[2]

(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غفور رحيم(34)).[3]

---

[1] موسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات حول الإسلام ،زَعمْ أن حد الحرابة في الشريعة الاسلامية لا يتناسب مع العالم المتحضر: bayaneislam.net،أخر زيارة للموقع:2018/03/03 بتوقيت01:33

[2] ضحى فلاح سعد الدلو، الصور المعاصرة لجريمة الحرابة ،رسالة نيل شهادة الماجستير ،كلية الشرّيعة و القانون، الجامعة الإسلامية ،غزة،2016،ص:21.

[3] الآية 33-34 من سورة المائدة.

- **الركن الثاني: الركن المادي**

هو القيام بفعل محظور سواء كان إيجابي أو سلبي، و يتحقق هذا الركن في جريمة الحرابة و ذلك يكون في قطع الطريق و إخافة المارة و ترويعهم وإحداث الفوضى و سفك الدماء وهتك الأعراض و إهلاك الحرث و النسل ، و تهديد أمن المجتمع وتحدّ لتعاليم الدين و قواعد النظام والقانون و ينتهي ذلك بجريمة أي الأثر المترتّب على الأفعال سابقة الذكر(قطع الطريق) وجود جريمة.[1]

- **الركن الثالث: الركن الأدبي**

هو ارتكاب جريمة من طرف شخص مكلّف أي عاقلا وبالغا مسؤولا عن فعله، لأن هذه الجريمة هي محظورة شرعية زجر الله عنها بحدّ، والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به فهي تكاليف شرعية لا توجه إلا لكل عاقل يفهم التكاليف.

- **الركن الرابع: الركن المعنوي**

لتقوم جريمة الحرابة يجب توافر إرادة الفعل و تحقق النتيجة لدى المحارب ،أي إثبات النية الجرمية لديه ويتحقق هذا في قطع الطريق و إخافة المارة مقترنة بفعل الحرابة وتحقق النتيجة الجرمية مستخدما السلاح والتهديد بالقتل.. الخ حيث توقّع الخوف و الترويع في نفس الآمنين مّما يجعل المجني عليه لا يملك القدرة على الغوث و دفع الخطر.[2]

[1] موسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات حول الإسلام ،زَعمْ أن حد الحرابة في الشريعة الاسلامية لا يتناسب مع العالم المتحضر: bayaneislam.net،أخر زيارة.للموقع:2018/03/06 بتوقيت 17:15 .

[2] ضحى فلاح سعد الدلو ، الرسالة السابقة ،ص:21،22.

الــفـرع الـثـانـي: فـي الـقـانــون

لقيام جريمة قطع الطريق العمومي يجب توفر مجموعة من الأركان المتمثّلة في محل الجريمة والركن المادي والركن المعنوي:

- **الركن الأول: محل الجريمة**

هو أن يكون الشيء غير مملوك للمختلس، يمكن أن يكون مالا منقولا أو شيء ذا قيمة مالية في نظر القانون، كما ينبغي أن يكون المال المسروق مادياً لا معنويًا أو جسماً صلبا أو سائلا أو غازا بشرط

أن ترتكب الجريمة في الطرق العمومية[1]. و ذلك طبقا لنص المادة350 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يُعد سارقاً".[2]

- **الركن الثاني: الركن المادي**

يقصد به فعل الاختلاس الذي يقوم به الجاني و يؤدي إلى اغتيال و أخذ أو الاستيلاء على مال الغير أو أي شيء منقول مملوك للغير بدون رضا صاحبه وبعلْمه مهما كانت الطريقة التي حصلت سواء بالنزع أو التخويف أو الضرب، و يتمثل الركن المادي بوضع شيء في الطريق العام بقصد إعاقة سير المركبات أو التسبب في حوادث المرور.[3]

---

[1]عبدالله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)،ط3 ، القسم الخامس، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1990،ص:218.

[2]الأمررقم156/66المؤرخ في 08يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الأمانة العامة.

[3]محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،2003،ص:117،116.

- **الركن الثالث: الركن المعنوي**

تتمثل في نيّة تملك المال المختلس إذ أنشأ لنفسه أو لغيره حيازة جديدة مستقلة على الشيء ولو لفترة زمنية قصيرة ويصبح القصد الجنائي منحصراً في قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة بأنه يسرق حقا مملوكًا للغير سواء كان حقا عينيا أو شخصيا أو ذهنيا بنية أن يملكه لنفسه و تكون له صفة على المال المسروق.[1]

لا يكفي معها توا فر القصد الجنائي العام و إنما يجب توافر القصد الجنائي الخاص باعتبار أن وضع شيء في الطريق العام إذا لم يكن مقترنا بنية عرقلة حركة المرور أو التسبب في حادث مرور لا تتحقق هذه الجريمة.[2]

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بها

الحرابة كجريمة تتشابه مع العديد من الجرائم وتختلف معها ،وسنبيّن أوجه التشابه وأوجه الاختلاف في الشريعة الإسلامية والقانون.

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية.

تختلف جريمة الحرابة عن الجرائم الآتية:

السرقة، الاختلاس ، النهب ،التجمّهر

---

[1] السرقة،ويكيبيديا–الموسوعة الحرة–: http://ar.wikipedia.org آخر زيارة للموقع بتاريخ:2018/03/07 بتوقيت:00:34.

[2] محمدي عبد الجليل ،الرسالة السابقة،ص:60.

- **من حيث عدد الجناة:**

تتحقق جريمة الحرابة بخروج جماعة، ولا يتحقق ذلك بخروج فرد.

أما جريمة السرقة ترتكب من طرف شخص واحد ،كما يمكن أن تكون من طرف مجموعة

هذا بالنسبة للاختلاس والنهب.[1]

أمّا التجمّهر فلا يتصور أن يقع من شخص أو أشخاص، بل يجب أن يقع من طرف مجموعة من النّاس وهم المتّجمهرين.[2]

- **من حيث مكان ارتكاب الجريمة:**

جريمة الحرابة يجب أن تقع خارج الأمصار والمدن، وفي القرى والجبال والسهول والصحراء و الطرق العامة والطائرات والسيارات والقطارات، أي بعيدا عن متناول رجال الأمن.[3]

أما جريمة السرقة يمكن أن تكون في دار أو دكان أو أي مكان حرز لا شبهة فيه.

أما الاختلاس أو المختلس يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا .

هذا بالنسبة للنهب أيضا. [4]

و أما التجّمهر يكون في مكان عام فقط.[5]

[1]السيّد سابق، فقه السنة(نظام الأسرة .الحدود والجنايات) ، المرجع السابق، ص:393. ،412

[2]عبد الله سليمان ،المرجع السابق،ص:52 مكرر.

[3]محمد علي السالم عياد الحلبي،المرجع السابق،ص:413،

[4]السيّد سابق ، فقه السنة(نظام الأسرة .الحدود والجنايات)، ط4، ج2 ،المجلد الثاني ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر للطباعة ،1983،ص:421

[5]عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، المرجع السابق ،ص:50.

- **من حيث العقوبة:**

جريمة الحرابة جزاء فاعلها ، القتل أو الصلب أو قطع الأرجل والأيدي من خلاف أو النفي.

هذا بالنسبة لجريمة التجمهر أيضا من خلاف أو النفي.[1]

السرقة فجزاء مرتكبها قطع عضوان.[2]

أما الاختلاس والنهب تكون عقوبة فاعلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم :(ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع) والعقوبة تكون بأخذ المال.[3]

- **من حيث سقوط (انقضاء)الجريمة :**

تسقط جريمة الحرابة بتوبة المحارب قبل القدرة عليه و بترك المحارب ما هو عليه من الحرابة ، لأن بالتوبة الصادقة يتحقق المقصود من العقوبة و هو استقامة الحال و الإقلاع عن المعصية و الانزجار.

إذا تاب المحارب بجب عليه أداء حقوق الناس من القصاص على القتل ، أو الجرح و غرم ما أخذ من الأموال ، [4]

و الدليل في قوله تعالى في آية المحاربة : **(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غفورٌ رحيم).**[5]

---

[1] المغْني بن قدامة، المرجع السابق ،ص:302.

[2] وهبه الزّحيليّ، الفقه المالكي الميّسر، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني،الجزء الثالث دار الكلم الطيب ،دمشق بيروت، ، 2005،ص:426

[3] أسامة منصور الحموي ، سرقة المال العام "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق،العدد الأول،2003،سوريا،2001/7/9،آخر زيارة للموقع في: 2018/3/8 بتوقيت16:15

[4] وهبه الزّحيليّ ،المرجع السابق،ص:449،448.

[5] الآية (34)من سورة المائدة.

أما جريمة السرقة تسقط برجوع السارق عن إقراره بالسرقة ، أو بسقوط العضو الذي يجب قطعه، أو بوهب المسروق منه الشيء المسروق للسارق قبل رفع الأمر إلى القضاء (هبة من المجني عليه إلى الجاني)، وهذا أيضا بالنسبة لجريمتي الاختلاس والنهب. [1]

- **من حيث الغرض:**

ترتكب جريمة الحرابة بهدف إخافة السبيل قصدًا و أخذ المال مكابرة.[2]

أما جريمة السرقة ترتكب بقصد بالاستيلاء على أموال وممتلكات الآخرين التي لا حق له فيها.

كما ترتكب جريمة الاختلاس والنهب للسبب نفسه.[3]

أما جريمة التجمّهر ترتكب بهدف تهديد النظام العام الذي يمّس المواطنين في أموالهم أو أشخاصهم و إخلال بالهدوء و هذا أمر لا يجادل فيه أحد.[4]

- **من حيث أسلوب الجريمة:**

جريمة الحرابة تأتي مجاهرة أي علنيا مع حمل السلاح ظاهر.

أما جريمة السرقة تأتي خفية و دون سلاح كما في جريمتي الاختلاس والنهب.

أما جريمة التجمّهر تأتي مجاهرة مع سلاح ظاهر كان أو مخبأ.[5]

---

[1] وهبه الزّحيليّ، الفقه المالكي الميّسر، نفس المرجع السابق ،ص:439،440.

[2] عبد العزيز محمد محسن، تحديات تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي(دراسة مقارنة)،نفس المرجع السابق،ص:36.

[3] السرقة، ويكيبيديا–الموسوعة الحرة– الموقع السابق ،آخر زيارة للموقع:2018/03/08 بتوقيت:00:34.

[4] عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)،نفس المرجع السابق،ص:48.

[5] المغْني بن قدامة، الشرح الكبير، المرجع السابق،ص:30.

بما أن جريمة الحرابة تختلف عن الجرائم الأربعة السابقة الذكر من حيث عدد مرتكبي الجريمة ، مكان ارتكابها و أسلوبها و من حيث العقوبة الموقعّة ، كما تختلف من حيث أسباب انقضائها و الهدف الذي يرمي من ارتكاب الجريمة ،إلا أنها تتشابه معها في عناصر و ذلك كالآتي

- **من حيث أدلة الإثبات :**

يثبت حّد الحرابة والسرقة والاختلاس والنهب والتجمّهر بالإقرار (الاعتراف) والشهادة.[1]

- **من حيث مشروعية الجريمة :**

الحرابة والسرقة والاختلاس والنهب والتجمّهر محرّمين، لأنهم يأكلون أموال الناس بالباطل والاعتداء عليهم يؤدي إلى الإخلال بالأمن الائتمان والثقة، وهذا ما جعل الشرع يشدّد في العقوبة.[2]

الفرع الثاني: في القانون

تختلف جريمة قطع الطريق العمومي عن الجرائم الآتية:

السرقة ، الاختلاس ،النهب ،التجمّهر .

- **من حيث عدد الجناة:**

ترتكب جريمة قطع الطريق العمومي من طرف جماعة مسّلحة.

أما جريمة السرقة ترتكب من طرف شخص واحد مهما كانت صفته.[3]

أما جريمة الاختلاس والنهب فهي ترتكب من طرف شخص واحد وهو كل موظف عمومي.[4]

---

[1] أحمد الدردير ، الشرح الصغير ،ج4، مؤسسة منشورات الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية ،الجزائر،ص:143.

[2] وهبه الزّحيليّ، الفقه المالكي الميّسر، ط3 ، ج3، المجلد الثاني، دار الكلم الطيب ،دمشق بيروت، ، 2005،ص:427.

[3] راجع المواد (350)و (351)من قانون العقوبات الجزائري .

[4] راجع المادة (119)مكرر من قانون العقوبات لجزائري .

أما جريمة التجمّهر تقُوم بها مجموعة من الأشخاص وهم المتجمّهرين[1]

- **من حيث مكان ارتكاب الجريمة:**

ترتكب جريمة قطع الطريق العمومي في الأماكن الخالية من السكان حيث تسهّل لهم ارتكاب جرائمهم لأن المجني عليه أو المجني عليهم يكونوا عاجزين عن طلب النجدة والغوث والمساعدة والتي تبعد بها وسائل المواصلات عن و المدن والمارة كالسكك الحديدية والحافلات العامة (الطرق العمومية).

أما السرقة والاختلاس والنهب تقع في أي مكان.[2]

أما التجمّهر في مكان عام أو على الطريق العام.[3]

- **من حيث الغرض:**

ترتكب جريمة قطع الطريق العمومي بهدف سلب الأموال وهتك الأعراض وإحداث الفوضى وتحدّي للدين والنظام العام والأخلاق.

أما السرقة الهدف من ارتكابها هو أخذ مال الغير من حرز.

كان هذا أيضا هدف المختلس أو الناهب.[4]

أما التجمهر فالهدف من ارتكابه هو تهديد النظام العام.[5]

---

[1]راجع المادة (97)من الأمر رقم 156/66المؤرخ في 08يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل و المتّمم

[2]محمد صبحي نجم، المرجع السابق،ص:127، 129

[3]عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،الجزائر، 1990،ص:52مكرر

[4]السيّد سابق، المرجع السابق،ص:412.

[5]عبد الله سليمان ، المرجع السابق،ص:49.

- **من حيث الأسلوب ارتكاب الجريمة:**

يرتكب الشخص جريمة قطع الطريق العمومي وهو حامل للسلاح من شأنه أن يخيف الناس و أن يكون علنيا .[1]

أما السرقة ترتكب خفية و في الستر.

أما الاختلاس و النهب يرتكبان علنيا و بالقوة.[2]

و أما التجمّهر يرتكب علنيا و بالسلاح.

رغم أن جريمة قطع الطريق العمومي تختلف عن الجرائم الأربعة السابقة الذكر إلا أنها تتشابه معها أو تتفق معها، و ذلك كالآتي:

- **من حيث العقوبة:**

يعاقب مرتكب جريمة قطع الطريق العمومي والسرقة والاختلاس والنهب والتجمهر بـــ:

- الحبس (مدة الحبس حسب خطورة الفعل).[3]

- **من حيث أدلة الإثبات:**

تثبت جريمة قطع الطريق و جريمة السرقة و الاختلاس و النهب بالإقرار(الاعتراف) والشهادة .[4]

[1]موسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات حول الإسلام ،الموقع السابق، أخر زيارة للموقع: 2018/03/10 بتوقيت01:33.

[2]السيّد سابق، فقه السنة (نظام الأسرة–الحدود و الجنايات)، المرجع السابق ، ص:413

[3]راجع المادة (352–354) من المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4]وهبه الزّحيليّ، المرجع السابق،ص:448،438.

- **من حيث انقضاء الجريمة:**

تنقضي قطع الطريق العمومي و السرقة و الاختلاس والنهب والتجمهر بأحد الأسباب التي تنقضي بها الجريمة العادية، وهي:

- ✓ وفـتـاة الـمـتـهـم.
- ✓ الـــتـقـادم.
- ✓ الحكم البات.
- ✓ العفو الشامل
- ✓ الصلح الجنائي.
- ✓ انقضاء المدة التي حددها القانون لتقديم الشكوى
- ✓ التنازل عن الشكوى.[1]

كما تنقضي الجرائم السابقة الذكر إما :

- ✓ بوفاة المتهم / التقادم
- ✓ العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات
- ✓ إما بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي[2]

[1]أسباب انقضاء الدعوى العمومي، ، آخر زيارة للموقع:2018/02/27،بتوقيت:23:30.

[2]آنظر المادة (6) من الأمر رقم:155/66 المعدّل بالأمر رقم :02/15 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية.

"المبحث الثاني"
أنواع و إثبات جريمة الحرابة

بما أن فعل الحرابة لا يتحقق إلا بصُورها،[1] ولا تثبت إلا بأدلة ، و يمكن أن تسْقُط لأسباب [2]،وعلى هذا نتكلم عن :

- أولا : أنواع جريمة الحرابة .
- ثانيا: أدلة إثباتها.
- ثالثا: أسباب سقوطهاً

وذلك في الشريعة الإسلامية من جهة و في القانون الجنائي الجزائري من جهة أخرى.

و بهذا يمكن تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أنواع جريمة الحرابة.
- المطلب الثاني: أدلة إثبات جريمة الحرابة.
- المطلب الثالث: سقوط جريمة الحرابة

[1] عبد العزيز محمد محمد محسن، جريمة الحرابة و عقوبتها في الشريعة الاسلامية و القانون الجنائي(دراسة مقارنة)،ط1،مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية،2013،ص:123.

[2] وهبه الزّحيليّ ، الفقه المالكي الميّسر، نفس المرجع السابق،ص:448.

المطلب الأول: أنواع جريمة الحرابة.

لجريمة الحرابة عدّة أنواع ،و ذلك في الشريعة الاسلامية وفي القانون الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

يعتبر فعل المحارب محاربة و ذلك إذا تحقق في أربعة صور أو الأنواع و هي كالآتي :

- **أخذ المال و لم يقتل أحداً :(على سبيل المغالبة)**

هو المحارب المسلم الذي يقطع الطريق و يأخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث ،فهوحرابة[1].

فأخذ المال و لم يقْتل قُطعتْ يده و رجْله من خلاف[2].

- **لم يأخذ المال و قتل النفس:**

هو بروز المحارب و قطع السبيل لقتل أحد الناس دون أن يسلبه أمواله، وتعتبر هذه الجريمة حد من حدود الله عزّ وجل، فلا عفو فيها فيقْتل المحارب حداً دون صلب عند الجمهور[3] .[3]

- **أخذ المال وقتل النفس :**

هو خروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج إلى قتل إنسان [4]،[1]و من أخذ المال و قتل تُقْطع يده ورجْله ثّم قتله أو صلبه[5].[2]

---

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق ،ص:526.

[2]ابن عبد البر ، الاستذكار،ط1،المجلّد 24،دار قتيبة للطباعة ، دمشق سوريا ،1993،ص:205.

[3] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق ،ص:202.

[4]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالتشريع الوضعي،ط1 ،ج2 ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،2005،ص:525.

[5]علاء الدّين أبي بكْر بن مسعود الكاساني الحنفيْ،كتاب بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع ،ط2، ج7 ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان،1982،ص:93.

- **لم يأخذ المال ولم يقتل النفس (أخاف السبيل):**

أي تكون المحاربة مقصورة على إخافة المارة، ولم يرتكب المحاربون شيئا وراء ذلك، فهؤلاء ينفون من الأرض.[1]

الفرع الثاني: فـــي الـقـانـون

قرر القانون ثلاثة خمسة أنواع أو صور من الجرائم تي لا يتحقق فعل قطع الطريق وتتمثل في:

أولا: الاحتجاج في الطريق العمومي

تعددت أساليب الاحتجاجات المخّلة بالنظام العام ،من تجمّعات غير مرخصّة بالساحات العمومية ،و اعتصامات و مسيرات ،و كذا غلق و قطع الطريق العمومي أمام حركة المرور .

و الاحتجاج هو عبارة عن سلوك يظهر بعلانية ووضوح تام بهدف ممارسة الضغط على السلطة العمومية لاتخاذ قرارها في مختلف المجالات أو الرجوع عنه.[2]

ثانيا: التجّمهر في الطريق العام

وُصِفَتْ المادة المذكورة في قانون العقوبات بأن التجمّهر غير المسّلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي، ويهدّد النظام العام.

التجّمهر هو جمع مجموعة من الناس، وبهذا المعنى فإن التجمع ليس محظوراً، فالقانون يحمي المواطنين وحرياتهم في التجّمع و حرية الرأي،

[1] السيّد سابق، فقه السنة(نظام الأسرة .الحدود والجنايات)، ط 4 ،ج2 ، المجلد الثاني ، لبنان ، بيروت، دار الفكر للطباعة ،1983،ص:403.

[2] محمدي عبد الجليل، التجّمهر و قطع الطريق العمومي ،الرسالة السابقة،ص:60،61.

لكن التجّمع المحظور قانونا ورد في قانون العقوبات.[1]

حتى يعتبر التجّمهر جريمة يجب توافر شرطين:

- ✓ أن يحدث التجّمهر في مكان عام أو الطريق العام.
- ✓ أن لا يتم التفرق بعد الإنذار.[2]

ثالثا: العنف و الشغب في الطريق العمومي:

إن المشاكل الاجتماعية تسبّب ردود أفعال مختلفة تؤدي إلى العنف و الشغب في غالب الأحيان ضد الدولة بشكل عام و مباشر، والفرد بشكل خاص وغير مباشر.

فالعنف نوعان تعبيري (رد فعل عفوي) و غير مدروس (قليل التنظيم أو غير منظم).[3]

والعنف كأداة هو استخدام القوة المادية، والتهديد المعنوي وذلك قصد الضغط وإلحاق الأذى بالآخرين، مما يؤدي إلى الشغب والذي يُقصد به احتشاد عدد من الناس في صورة تجمهر أو إضراب أو اعتصام أو أية صورة أخرى.[4]

رابعا: العصيان و التمرّد في الطريق العمومي

التمّرد هو عرقلة القوة العمومية أو منع استدعاؤها و ذلك بالعنف أو التهديد أو تحريض أو تسهيل تجمّع المتمرّدين بأي وسيلة من وسائل الدعوة، أو مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية .

---

[1] عبد الله سليمان ،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص–، المرجع السابق،ص:49،48.

[2] آنظر المادة (97) من قانون العقوبات الجزائري.

[3] محمدي عبد الجليل،التجمهرو قطع الطريق العمومي، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة د. طاهر مولاي سعيدة ،ص62.

[4] العنف،، elibrary.mediu/2017/edu.my/board: //http أخر زيارة للموقع: 2018/02/26 بتوقيت:17:02.

هذا ما نص عليه قانون العقوبات.[1]

والعصيان المسلح هو الثورة التي تكون أقرب للتمرد والتي تكون غير سلمية، وإنما يستخدم فيها ما يسمى بالثوار أو المتمردين السلاح ويلجئون للعنف من أجل الضغط لتحقيق مطالبهم أياً كانت.

حتى للمدنيين فالعصيان المسلح هو رفض سلطة النظام الحالي باستخدام السلاح مهما كان الطرف المستهدف منه.[2]

خامساً: التظاهر و الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي

الاجتماع العمومي هو تجّمع مؤقت للأشخاص متفق عليه، ينظّم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق، وتجرى حسبما تحدده أحكام هذا القانون، فلا يجوز عقد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو مبنى عمومي غير مخصص لذلك أو في الطريق العمومي.

أما المظاهرات العمومية هي المواكب و الاستعراضات أو تجمّعات الأشخاص، و بصورة عامة هي جميع التظاهرات التي تجرى في الأماكن العمومية و تكون المظاهرات إذا كان من شأن اختلال في أي اجتماع بأن يسبب في عرْقلة استعمال الطريق العمومي .

فكل مظاهرة تجرى بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهراً .[3]

[1] راجع نص المادة 88 من قانون العقوبات الجزا ئري .

[2] ما هو العصيان المّسلح؟، www.thaqafaonline.com ،أخر زيارة للموقع:2018/03/14،بتوقيت:18:33.

[3] المواد (2)، (3)،(8)،(16)،(19)من قانون 91- 19 ، المؤرخ في25جمادى الأولى عام 1411الموافق 2ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

المطلب الثاني: أدلة إثبات جريمة الحرابة

تثْبت جريمة الحرابة بأدلة يستدل بها، وذلك في الشريعة الإسلامية وفي القانون.

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

يستدل على الحرابة بما جاء في الكتاب و السنة ، و ذلك كما يلي:

- **الكتاب:**

أنزل الله سبحانه في جريمة الحرابة لقوله تعالى:

(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(33) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غفور رحيمْ (34)).[1]

فالله سبحانه وتعالى قد رتّب وجوب استحقاق العقوبات المبيّنة بالآية ،فعقوبة المحارب الذي يخرج على المارة ويقطع عليهم أمن الطريق ، فتكون الآية الكريمة قد نصت على تحريم فعل الحرابة و تقدير العقوبة في أن واحد.[2]

إن الآية نزلت في قطاع الطريق، وإن لم يكونوا كفارًا ولا مشركين ، ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذميين أو المستأمنين مادام ذلك في دار الإسلام ومادام عدوانها على كل محقون الدم.[3]

---

[1] الآيتان، 33و34من سورة المائدة.

[2] عبد العزيز محمد محمد محسن، المرجع السابق، ص: 96

[3] أسامة أحمد محمد سمور، المذكرة السابقة،ص:83.

فهي محرّمة على حسب الشرع الإسلامي ولكن اختلف بعض العلماء في كيفيتها، فقال بعض العلماء انها لا تكون حِرابة الا إذا كانت في خارج المدينة أو على أطرافها أما إذا كانت داخل المدينة فتسمى بحسب الجريمة المرتكبة فإن كانت:

قتلاً فحكمها حكم القتل

سرقةً فحكمها سرقة.

وإن تشابهت مع الحِراب وقال شق آخر من العلماء أنها تكون في داخل وخارج المدينة طالما توافرت فيها شروط ومواصفات الحرابة، وقيل انه إذا كانت في المدينة وكان في المقدور الاستغاثة فلا تسمى حِرابة وقال البعض انها حِرابة لشمول الآية.[1]

- **الســنّــة:**

رسول الله صلى الله عليه و سّلم أعلن أنّ منْ يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام، فيقول :

- {منْ حمل علينا السلاح فليس منّا} .

رواه البخاري، ومسلم من حديث ابن عمر أي ليس على منهجنا و سنّتنا.[2]

و روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه و سّلم قال:

{منْ خرج على الطاعة و فارق الجماعة و مات فمتته جاهلية}. أخرجه مسلم.[3]

[1] السرقة، ويكيبيديا–الموسوعة الحرة– نفس الموقع السابق ،آخر زيارة للموقع:2018/03/30 بتوقيت:00:34.

[2] وهبه الزّحيليّ ،الفقه المالكي الميّسر،ط3، ج 3 ،المجّلد 2 ،دار الكلم الطيّب،دمشق سوريا،2005،ص:443.

[3] السيّد سابق، المرجع السابق،ص:394،395.

- **الإجـمـاع:**

ثبت إجماع الفقهاء المجتهدين على أن جريمة الحرابة محرّمة تحريما مؤبدا و لم بالمناقشة منذ عصر الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم– والأئمة المجتهدون إلى يومنا هذا.[1]

الـفرع الـثـانـي: فـي الـقـانـون

يثبت قطع الطريق عند القاضي، إما بالبيّنة (الشهادة)، وإما بالإقرار، بعد خصومة صحيحة أي (رفع الدعوى ممن له يد صحيحة)، وسنبيّن ذلك كما يلي:

1/– البينّة (الشهادة):

الشهادة تعبّر عن مضمون الإدراك الحسّي للشاهد بما رآه أو سمعه من معلومات الغير، مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها فيم جلس القضاء، بعد أداء اليمين ممن تقْبل شهادتهم و ممن يسمح لهم بها و من غير الخصوم في الدعوى.[2]

و يثبت الحدّ بشهادتين عدلين ،أي هذا الشخص هو المشهور بها أي بالحرابة بين الناس ، و إن لم يعايناه حالة الحرابة .[3]

2/–الإقـرار:

فهو الاعتراف بالحرابة و بما ارتكب المحارب من جرائم، و يُقبل رجوعه عن الإقرار بالحرابة.[4]

---

[1]عبد العزيز محمد محمد محسن، جريمة الحرابة و عقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الموقع السابق ،ص:104.

[2]رغيس صونية ،شهادة الشهود و دورها في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي،رسالة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015،ص:17.

[3]أحمد الدردير ،المرجع السابق،ص:143.

[4]وهبه الزّحيليّ ، الفقه المالكي الميّسر ،المرجع السابق،ص:448.

اشترط عند الحنابلة و أبي يوسف تكرار الإقرار مرتين .[1]

ويرى مالك و أبو حنيفة و الشافعي أنه يكفي أن يُقر السارق بجريمته مرة واحدة.[2]

المطلب الثالث: سقوط جريمة الحرابة

يسْقط حدّ الحرابة لأسباب ،وسنوّضح ذلك في الشريعة الاسلامية من ناحية ، وفي القانون من ناحية أخرى.

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

يسقط حدّ الحرابة بما يأتي:

1/- توبة المحارب قبل القدرة عليه:

إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد ووجب عليه حقوق الناس من القصاص، و اختلف

في صفة توبته فقيل أن يترك ما كان عليه من الحرابة و قيل أن يأتي الإمام و قيل أن يترك ما كان عليه من الحرابة و يأتي الإمام.[3]

لقوله تعالى: **(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم)**.[4]

---

[1] وهبه الزّحيليّ،الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق،ص:135.

[2] عبد الخالق النواويْ ،المرجع السابق،ص:262

[3] لأبي القاسم محّمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي،المرجع السابق،ص:368.

[4] الآية 34 من سورة المائدة.

و إن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بالمحاربة ، فدل على أنهم إذا تابوا بعد القدرة لم يسقط عنهم.[1]

ويترتّب على سقوط الحد بالتوبة، أو على عدم وجوب الحد لمانع بأن فات شرط من شروط الحد السابق ذكرها كنقصان النصاب:

- ✓ أنه إذا كان المال موجوداً يجب ردّه إلى صاحبه، و إن كان هالكاً أو مستهلكاً يجب الضمان.
- ✓ تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق.
- ✓ رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق.
- ✓ تكذيب المقطوع عليه البينة.
- ✓ توبة القاطع قبل القدرة السلطان عليه ، لقوله تعالى:

(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم) و هذا باتفاق الأئمة.

- ✓ ملك القاطع الشيء المقطوع له و هو المال قبل الترافع أو بعده عند جمهور الحنفية خلافاً لغيْرهم، على نحو ما ذكرنا في السرقة.[2]
- ✓ ترك فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة و بشخص مرتكبها ،بشرط إعلان توبته إلى النيابة العامة بأية وسيلة كانت.[3]

الفرع الثاني: في القانون

تسْقُط جريمة قطع الطريق بأحد الأسباب التالية:

- وفاة المتّهم : من خصائص العقوبة أنها شخصية وعليه فإن العقوبة لا توقع إلا على

[1] شرْح المهذّب، المّجمُوع، ج20 ،دار الفكر للطباعة ،ص:106

[2] وهبه الزّحيليّ، الفقه الإسلامي وأدلته(الفقه العام)،ط1 ، ج6، القسم الخامس، الفكر للطباعة ، دمشق سوريا،1991،ص:141

[3] محمد علي السالم عياد الحلبي، نفس المرجع السابق،ص:206

الشخص من ثبتت لديه المسؤولية الجنائية.

- الحكم البات: هو استنفاد طرق الطعن العادية و غير العادية[1]
- العفو الشامل و بالتقادم و بإلغاء قانون العقوبات
- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي
- الصلح الجنائي إذا كان القانون يجيزها صراحة.[2]

[1]أسباب انقضاء الدعوى العمومي،www.colleges/up/uploads/، آخر زيارة للموقع:2018/03/15،بتوقيت:22:41.

[2]أنظر المادة (6) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08يوليو سنة 1966 المتّضمن قانون الإجراءات الجزائية .

خـلاصـــة الفـصـل الأول

في الأخيـر نتوصل من خلال البحث في إطار الحرابـة المفـاهيمي، إلى أنّها جريمة موجودة منذ القدم وسبق ذكرها في الشريعة ثّم القانون، لكن بمصطلحات مختلفة: الحِرابة ، قطع الطـريق العمـومي، السرقة الكبرى وهذا ما أخذ به أغلب التشريعـات ومنه قانـون الجزائري، لتقوم جريمة الحرابة بالنسبة للشريعة يجب أن يكون الجاني بالغ وعاقل مع حمل السلاح وأن يرتكبها جهراً وفي الصحراء مع تعذر الغـوث، أما القانون فيجب أن المجرم بالغ وعاقل وذكراً وأن ترتكب في الطريـق أو المكـان العام ويحمل سلاحاً وأن ترتكب في دار الإسلام لا الحرب و باختيـاره لا مكرهاً ، و لإقامـة حد الحرابة يجب توافر أركانها ففي الشريعـة بتوافر الركن المادي (الفعل المحظور) و الركن المعنـوي (قصد الجنائي) و الشرعي(المادة الشرعية) و الأدبي(البلوغ و العقل و المسؤولية)، أما في القانون يكون بتوافر أركان الجريمة العادية . و هاته الجريمة تختلف من الجرائم الآتية (السرقة ، النهب ، الاختلاس، التجّمهر) من حيث: عدد مرتكبي الجريمة ،مكان ارتكاب الجريمة ...الخ و تتشابه معهم من حيث:أدلة إثباتها ،مشروعيتها...الخ، كما أنّ جريمة الحرابة متنّوعة أي لها أربعـة أنواع في الشريعـة و هي:

جريمة أخذ المال و عدم قتل النفس

جريمة أخذ المال و قتل النفس

جريمة قتل النفس و عدم أخذ المال

جريمة إخافة السبيل دون أخذ المال و قتل النفس.

أما في القانـون لها خمسـة أنواع و تتمثل في:

الاحتجاج في الطريق العمومي

التجّمهر في الطريق العام

العنف و الشغب في الطريق العمومي

العصيان و التمرّد في الطريق العمومي

التظاهر و الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي.

يثبت حد الحرابة بالكتاب ضمن الآيتان 33و34 من سورة المائدة أما السنّة فتثبت ضمن أحاديث النبوية ، أما في القانون تثبت جريمة السرقة الكبرى إما (البيّنة) الشهادة أو الإقرار (الاعتراف).

تسقط أو تنقضي جريمة الحرابة في الشريعة إما بتوبة المحارب قبل القدرة عليه ، أو تكذيب المقطوع عليه في إقراره، أو رجوعه عنه، أو تكذيبه للبيّنة، أو الشيء المقطوع ملك للقاطع أي المال المسروق ملك للقاطع أو تركه للحرابة و ذلك قبل علم السلطات القضائية بالجريمة .

أما في القانون فتنقضي جريمة السرقة الكبرى إما بوفاة المتّهم ، أو بالتقادم ، أو بالعفو الشامل ، أو إلغاء قانون العقوبات الجزائري ، أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي و ذلك طبقا لنص المادة (6) من الأمر رقم الأمر رقم 66- 155المتّضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

العقوبات الجزائية المقررة لها

إن الدولة هي التي تتولى حماية أرواح الناس و أموالهم، فمن سعى في الأرض فساداً ،وأخاف الناس في دماءهم وأعراضهم وأموالهم، فإنه يجب على الدولة وقف اعتداءهم ومنعها وتطبيق العقوبات المقررة لها في الآية آنفة[1]، وعقوبة هؤلاء المفسدين عقوبة مناسبة في ردعهم وصدّهم عن أذى النّاس والإفساد في الأرض لذلك جزاؤهم في الشريعة وفي العقوبة[2].

الحرابة جريمة شنعاء دخيلة على المجتمع تُخل بنظامه، كما هي اعتداء على الأشخاص و إشاعة الفساد في الأرض فلذلك كانت عقوبتها من أقسى العقوبات في الشريعة و في القانون[3].

لهذا سنتطرق إلى تعريف العقوبات و شرحها، و بيان كيفية تطبيقها(تنفيذها)، وتوضيح ظروف التشديد العقوبة والحكمة منها.

وللحديث عن عقوبات جريمة الحرابة يكون في مبحثين:

- ✓ **المبحث الأول: العقوبات الأصلية .**
- ✓ **المبحث الثاني: العقوبات التكميلية.**

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي،أسس التشريع الجنائي في الاسلام ،ط1 ، دار وائل للنشر، عمان أردن،2005،ص:201.

[2] عبد الله بن سالم الحميد ،المرجع السابق،ص:118.

[3] موسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات حول الاسلام، نفس الموقع السابق،آخر زيارة.

للموقع:2018/03/19،بتوقيت:14:37

" المبحث الأول "
العقوبات الأصلية

يقول تبارك و تعالى إنّما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ويسعون في الأرض فساداً، فالمحاربة هي القتل و الفساد في الأرض هو قطع الطريق فأوجب سبحانه و تعالى أحد الجزاءان من الفعلين بما ذكر[1].

ومعنى يحاربون الله ورسوله ، أي يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب و فوضى و خوف وقلق و يحاربون الاسلام بخروجهم عن تعاليمه و عصيانهم لها.[2]

على هذا نتكلّم عن : أولا: العقوبات الأصلية في الشريعة وثانياً: العقوبات الأصلية في القانون

و بهذا يمكن تقسيم المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: العقوبات الأصلية في الشريعة.
- المطلب الثاني: العقوبات الأصلية في القانون.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية في الشريعة

سنتناول في هذا المطلب العقوبات الأصلية أو الجزاءات المقررة لجريمة الحرابة في الشريعة الاسلامية و المتمثلة في عقوبة القتل و عقوبة الصلب.

[1] علاء الدين ابن أبي بكر بن مسْعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق،ص:94.

[2] السيّد سابق، فقه السنّة(نظام الأسرة –الحدود و الجنايات)،ص:398.

الفرع الأول: عقوبة القتل

تجب عقوبة القتل على المحارب إذا قتل أحد الناس ، وهي حد من حدود الله تعالى لا تسقط بعفو ولا بالدم ولا بالمصالحة.[1]

قال أبو عُمَر: أن الحُكْم في المحارب ، أنه إذا قَتَل ،قُتِلَ...و رُويَ هذا أيضا عن ابْن عبّاس ،و مُجاهدٍ ،و سعيد بن جُبَيْر، و أهل العلم .

و يقول الشافعي: تُقام عليهم الحدود على قدر اختلاف أفعالهم فإذا قَتل ولم يأخذ مالا، قُتلَ، ودُفعَ إلى أوليائه يدْفنوه.[2]

تَجِبُ عقوبة القتل حداً لا قصاصاً لأن الإمام لا يحق له أن يعفو عن المحارب إذا قدر عليه قبل توبته، و قول جمهور الفقهاء في وجوب عقوبة قتل المحارب حداً إذا قَتَل أحد المارة ولم يأخذ مالاً للسببين الآتيين:

- أضاف الله تعالى فعل المحاربة له إذا قال تعالى :"إِنَّماَ جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُون الله وَرَسُوله وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا"، و هذه الإضافة على أن جريمة الحرابة ذات خطر جسيم و عظيم فوجب أن تعد عقوبتها حداً لا يجوز العفو و الاسقاط فيها .
- إن حق الله يقصد به الحق العام و جريمة الحرابة تتضرر بها الأمة كلها فكان حق الله هو الغالب.[3]

روى ابن عباس رضى الله عنه قال: نزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قَتل و لم يأخذ المال قُتل والحد لا يكون إلا حتما.[4]

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق،ص:202.

[2] ابن عبْد البر، المرجع السابق ،ص:205،206

[3] خالد رشيد الجميلي، الحدود في الفقه الجنائي الاسلامي المقارن، ط1 ، دار الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م، مصر القاهرة ،2002،ص:293.

[4] شرْح المهذبْ، المرجع السابق،ص:105.

في قوله جّل و عزّ إنّما جزآؤا و الإمام فيه حكْما .

في القتل و الصّلب و قطع منْ خِلاف والنفي منْ أرضِ لغيْرها يُوَاف

إنّه مُحارب ظلومٌ وطائلٌ و قاطعٌ غشُوم

فيؤخذ المال ويُقتل بِما قُتِل لشخص يُقتلون جُمَلاَ.[1]

قال مالك : الفساد في الأرض : القتل و أخذ المال ، قال الله عزَّوجل :(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْض ليفْسدَ الحَرْثَ وَ النّسْلَ و الله لا يُحبُّ الفَسَادَ) { البقرة :205}.

وقال الله عزَّوجل:

(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغيْرِ أو فَسادٍ في الأرْضِ فَكَأنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) {المائدة:32}.[2]

إن أفضل وسيلة لتنفيذ عقوبة القتل ، هو تنفيذها بأسرع الوسائل سواء بالسيف أو الرصاص أو الغاز مع الأخذ بعين الاعتبار قول الرسول صلى الله عليه و سلّم : " إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، و ليرحْ ذبيحته".[3]

إن قتل المحارب فلابد من قتله سواء قتل حرًا أو عبدًا أو ذميًا و لا يجوز عفو ولي المقتول عنه و إن لم يقتل فالإمام مخيّر بين القتل أو القطع أو النفي يفعل في ذلك ما يراه نظرًا و لا يحكم فيه بالهوى.[4]

---

[1] محمد باي بلعالم ،ملتقى الأدلة الأصليّة و الفرعية الموضّحة المسالك على فتح الرحيم مالك في مذهب الإمام مالك ، ط1 ، المجّلد الأول،دار ابن حزم للطباعة ،بيروت لبنان،2009،ص:104،105

[2] ابن عبْد البر، المرجع السابق ،ص:204،205.

[3] محمد علي السالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص: 204.

[4] لأبي القاسم محمّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، المرجع السايق،ص:368

الفرع الثاني: عقوبة الصلب

أصل الصلب سيلان الصليب و هو الصديد و الدرْك.

قال الشاعر:

جريمة ناهض في رأس ليق نرى لعظام ما جمعت صليبا.

وقيل للمقتول الذي يربط على خشبة حتى يسيل صليبه صليب ومصلوب وسمى ذلك الفعل صلباً.[1]

يُصلب قاطع الطريق حياً على خشبة تغرز في الأرض، بأن يربط جميعه بها بعد وضع قدميه على خشبة عريضة من الأسفل، وربط يديه على خشبة عريضة من الأعلى، ثم يُقتل مصلوبا قبل نزوله بأن يَطْعن بالحربة، لأن الصلب عقوبة مشروعة تغليظا، و إنما يعاقب الحي ،أما الميت فليس من أهل العقوبة ،و ليس صلبه من قبيل المثلة المنهي عنها، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلّم عن المثلة وعن تعذيب الحيوان، فقال:

"إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة".

الغرض من صلبه بعد قتله هو التنكيل به ،و زجر غيره ليشتهر أمره.

مدة الصلب: ثلاثة أيام ، و لا يبقى أكثر من ذلك.[2]

قال **الشافعية و الحنابلة:** أن الصلب يجيء بعد القتل و لهم في تبرير ذلك حجتان:

أ/- أن الصلب عندهم ليس مقصودا به ردع المحارب و إنما اشتهار أمره فيرتدع بذلك غيره

ب/-أن النبي صلى الله عليه وسلّم نهى عن المثلة بقوله:((أن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)).

---

[1] شرْح المهذب ،المجموع، نفس المرجع السابق،ص:108.

[2] وهبه الزّحيليّ، الفقه الاسلامي وأدلته ، المرجع السابق،ص:139،138.

و ظاهر من هذا أن وظيفة العقوبة عند فقهائهم وظيفة اجتماعية ينظر فيها إلى مصلحة الجماعة إلى شخص المجرم.

وقال **المالكية:** أن الصلب يكون قبل القتل ، أي أن المحارب يصلب ثم يقتل و هو مصلوب ، و حجتهم أن الصلب عقوبة و هي لا توقّع على ميت ، هذا يدل على أن وظيفة العقوبة عندهم شخصية ينظر فيها إلى شخص المجرم أولا.

و قال **الظاهرية:** أن الصلب عقوبة مستقلة مقصود بها قتل المحارب بكيفية معينة ، فيصلب و يترك حيا حتى يموت و هو الرأي الراجح.[1]

إذا ارتكب المحارب جريمة القتل مع سرقة المال قُتِل و صُلِبَ ،و الهدف من توقيع عقوبة القتل مع الصلب هو تأكيد الردع العام الموجّه للأمة بمجموعها للحدّ من ارتكاب هذه الجريمة و منع وقوعها في المستقبل.[2]

اتّفق الفقهاء على أن الجاني يُصْلب إذا قتل النفوس و أخذ الأموال و لا يجب قطعه لأن عقوبة القطع تتداخل بعقوبة القتل والصلب عند الصالحين من الحنفية و عند الشافعية و المالكية و الحنابلة و الزيدية و الإباضية.[3]

قال أبو عُمر: في صلْب المحارب أقوال لأهل العلم ، و كذلك في نفيه أيضا لأهل العلم أقوالٌ واعتلالات وتوجيهات، واختصرنا ذلك كلّه ، خوفَ الإطالة، وشرطُنا الاختصار والإشارة إلى ما أشار إليه مالك، رحمهُ الله.[4]

[1] عبد الخالق النواوي ، التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي، المرجع السابق ،ص: ،263 264،

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، أسس التشريع الجنائي في الإسلام، المرجع السابق،ص:203.

[3] خالد رشيد الجميلي، المرجع السابق،ص:294.

[4] ابن عبْد البر، الاستذكار ،المرجع السابق،ص:207.

المطلب الثاني: العقوبات الأصلية في القانون.

سنتناول في هذا المطلب العقوبة الأصلية المقررة قانونا لجريمة قطع الطريق العمومي، ونوضّح الظروف المشدّدة لهاته العقوبة والحكمة منها.

الفرع الأول: عقوبة الحبس

يُقصد بالحبس هي تلك المؤسسات المعدّة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيّدة للحرية وسالبة لها،

حيث يُحْرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة. [1]

نصت المادة (352) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعاقب بالحبس من(05)إلى(10) سنوات[2].

إذا ارتكبت السرقة في :

- ✓ الطرق العمومية.
- ✓ أو إحدى وسائل النقل العام.
- ✓ أو داخل نطاق سكك الحديدية و المحطات والموانئ في أرصفة الشحن و التفريغ.[3]

[1]مصطفى شريك ،إجتماعية مؤسسات السجون بين إتجاه الدفع الإجتماعي والشريعة الإسلامية ،منشور على موقع:www.sumasonline.net،آخر زيارة للموقع:2018/3/19 بتوقيت :15:50.

[2]آنظر المادة 352 من قانون العقوبات الجزائري..

[3]أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والأموال)، ج1 ،دار هومه للطباعة ،الجزائر بوزريعة ،2003،ص:287.

وقد نص المشرّع على جريمة السرقة إذا اقترنت بظروف مشدّدة فجعلها الإعدام في بعض الحالات ،وجعلها السجن المؤقت من 10 إلى 20سنة في الحالات التي يتوافر فيها ظرفان مشدّدان وقد تكون العقوبة السجن المؤقت من05إلى10سنوات إذا توافرت ظرف واحد من الظروف المشدّدة.[1]

الفرع الثاني: شروط (ظروف) التشديد في العقوبة

نص المشرّع على عدة حالات للتشديد يمكن تناولها في ما يلي:

- **إذا ارتكبت السرقة مع حمل السلاح:** يعاقب مرتكبوها بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أسلحة أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأ أثناء ارتكاب الجريمة.[2]

- **إذا ارتكبت السرقة في الطرق العمومية** في المركبات، في السكك الحديدية، المحطات والمطارات و الموانئ، في أرصفة الشحن أو التفريغ، و يعاقب بالحبس من 5سنوات إلى 10سنوات.[3]

هو الظرف المنصوص عليه في المادة (352) و يقصد بالطريق العمومي كل طريق يباح فيه المرور للعامة في كل وقت و بدون قيد سواء كانت أرضا مملوكة للدولة أو للأفراد ، و قد يكون الطريق داخل المدن و القرى أو خارجها و قد يكون الطريق بريا أو نهريا.

أما السكك الحديدية و المحطات و الموانئ فيقصد بها المحطات وأرصفتها سواء كانت للسكك الحديدية أو جوية أو بحرية.[4]

---

[1] حسين فريجة ،شرح قانون العقوبات الجزائري (الجرائم ضد الأشخاص والأموال)، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر بن عكنون ،2009،ص:206،207

[2] راجع المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أنظر المادة 352 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص:275.

- **إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به** بمعنى استعمال مقاومة ضد المجني عليه عندما يمنع الجاني من تنفيذ الجريمة ،و يعاقب كل من ارتكب السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به إذا اقتصرت هذه الجريمة على هذا الظرف وحده بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات ،أما إذا اقترنت السرقة بظرف آخر من الظروف التي نصت عليها المادة353 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالسجن المؤقت من10إلى 20سنة.[1]

- **إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر**

تكون العقوبة بتوافر هذا الظرف هو السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، أما إذا اقترنت بظرف آخر تكون العقوبة السجن المؤقت من10إلى 20سنة.[2]

- **إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل** أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى، تكون عقوبتها السجن المؤقت من 5إلى 10 سنوات.

أما إذا اقترنت هذه الجناية بظرف من ظروف المنصوص عليها في المادة (353) فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10إلى20سنة.[3]

- **إذا ارتكبت السرقة في أحوال النوائب العامة:**

كالكوارث الطبيعية و الحوادث الخطيرة (حريق، انفجار، انهيار، فتنة).

---

[1]نصت المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى20سنة كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.
- إذا ارتكبت السرقة ليلا .
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر...الخ".

[2]راجع المادتين 353و354 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]حسين فريجة ، ،المرجع السابق،ص:218.

- **إذا انصبت السرقة عل أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة وسيلة من وسائل النقل:**

مثل: صندوق الأدوية المجهزة به وسائل النقل العمومي لإسعاف المسافرين.[1]

- **إذا ارتكبت السرقة باستعمال مركبة ذات محرك** بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.
- **إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر....**، أو إذا كان السارق عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه...[2]

أما الحكمة من تشديد العقوبة:

يهدف المشرع الجزائري من هذا التشديد :

- ✓ تأمين وسائل النقل.
- ✓ توفير الحماية للمواطنين في تنقلاتهم.
- ✓ المحافظة على الأمن داخل محطة السكك الحديدية أو إحدى الموانئ و المطارات.
- ✓ محافظة على هيبة الموانئ و المطارات ، لأنها أماكن تنقل البضائع و السلع و الأموال و الأشخاص.
- ✓ أنه اعتداء على النفس و على المال و يشير إلى خطورة الجاني و نفسيته العدوانية باستعمال العنف ضد المجني عليه لسلب المال.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص:286.

[2] المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] حسين فريجة ، المرجع السابق، ص: 211،212،213.

"المبحث الثاني"

العقوبات التكميلية

المحارب هو الذي يخيف الناس ويعتدي عليهم جِهاراً بالقتل و السلب والنهب و التخريب و هتك المّحرمات ، وغير ذلك من المفاسد.[1]

فثبت عقاب المحارب بنص القرآن الكريم قال تعالى : "**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّا اللّهَ غفور رحيم**".[2]

بالنظر لشدّة هذه الجريمة فقد شدّد الله تعالى في عقاب المحاربين إذ أوجب قتلهم أو صلبهم أو تقطيع أيديهم من خلاف أو النفي من الأرض.[3]

وعلى هذا نتكلّم عن: أولا: العقوبات التكميلية في الشريعة و ثانياً: عن العقوبات التكميلية في القانون.

و يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- ✓ **المطلب الأول: العقوبات التكميلية في الشريعة.**
- ✓ **المطلب الثاني: العقوبات التكميلية في القانون.**

---

[1]موسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات حول الإسلام:bayaneislam.net ، أخر زيارة للموقع: 2018/03/22 بتوقيت22:16.

[2]آنظر سورة المائدة الآيتان 33،34.

[3]خالد رشيد الجميلي، الحدود في الفقه الجنائي الاسلامي المقارن ،المرجع السابق،ص:289.

المطلب الأول: العقوبات التكميلية في الشريعة.

سنتناول في هذا المطلب العقوبات التكميلية أو الجزاءات المقررة لجريمة الحرابة في الشريعة الاسلامية المتمثلة في عقوبة القطع و عقوبة النفي .

الفرع الأول: عقوبة القطع والنفي

أولا: عقوبة القطع

أن تكون الحرابة بأخذ المال من غير القتل ،وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى ،بِكَيْ العضو المقطوع بالنار أو بالزيت المغلي أو بأي طريقة أخرى حتى لا يستنزف دمه فيموت.[1]

يرى أبو حنيفة والشافعي و أحمد و معهم الزيدية أن يقطع المحارب من خلاف ،أي أن تقطع يده اليمنى و رجله اليسرى ،و لا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل بل يقطعان معاً لأن العقوبة عقوبة واحدة و تبدأ بالأيدي لأن النص بدأ بالأيدي فقدمها على الأرجل إذا كانت يداه و رجلاه صحيحة ،فإن كانت معدومة يسقط القطع عن المحارب

أما مالك و الظاهريون فيرون أن المحارب يعاقب على حسب اجتهاد الإمام فيما هو في المصلحة العامة، و هو مخيّر في عقابه بأية عقوبة مما جاءت بها الآية الكريمة.[2]

تُقطع اليد اليمنى و رجله اليُسرى الصحيحتان ،فإن كان أشّل اليد اليمنى أو مقطوعة في قصاص أو جناية أو شبهة قُطعت يده اليسرى و رجله اليمنى ليكون القطع من خلاف.[3]

---

[1] السيّد سابق، فقه السنّة(نظام الأسرة –الحدود و الجنايات)، ط4، المجّلد الثاني، دار الفكر للطباعة ،لبنان بيروت ،1983،ص:403

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق ،ص:535

[3] شرح الزرقاني ،على مختصر سيّدي خليل، الجزء السّابع، الجزء الثّامن ،دار الفكر، بيروت،ص:110.

و من أخذ المال و لم يُقتل قُطعت يده اليمنى و في مقام واحد و حسمتا و هذا معنى قوله سبحانه (من خلاف) و إنما قَطعنا يده اليمنى لمعنى الذي قطعْنا به يمين السارق ثّم قطعنا رجله اليسرى لتتحقق المخـالفــة و يكون أرفق به في مكان مشيه و لا ينتظر اندمال اليد في قطع الرِجل بل يُقطعان معاً تبدأ بيمينه فتُقْطع و تُحْسم ثم برِجْله.[1]

و القطع من خلاف لمن سرق و لم يَقْتل.. فتُقطع يده اليمنى و رِجْله اليسرى شريطة أن تتوافّر فيه شروط السرقة هنا.. و إنّما لم يُعاقب كالسارق لأنّه أشّد خطورة منه على الأمن.. فهو سارقو مفسد..و قد يرتكب جريمة القتل أحياناً من أجل أخذ المال.[2]

قال الشافعي و أصحاب الرأي و ابن منذر و قال مالك و ابن ثور للإمام أن يحكم عليه حكم المحارب لأنه محارب لله و رسوله ساع في الأرض بالفساد فيدخل في عموم الآية و لأنه لا يعتبر الحرز فكذلك النصاب.

و لنا قول النبي صلى الله عليه و سلّم ((لا قطع إلا في ربع دينار)).

إن كانت يده اليمنى موجودة و رجله اليسرى معدومة فنقطع الموجود منهما حسب و يسقط في المعدوم لأن ما تعلق به الغرض معدوم فسقط كالغسل في الوضوء ...و إن كان ما وجب قطعه أشّل فذكر أهل الطب إن قطعه يفضي إلى تلفه لم يقطع و كان حكمه حكم المعدوم و إن قالوا لا يفضي إلى تلفه ففي قطعه روايتان ذكرناهما في قطع السارق.[3]

---

[1] المُغنى، الشرح الكبير،ج10،دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع، لبنان بيروت ،1983،ص:311،310 .

[2] عبد الله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الاسلامي (دراسات التشريع في الجنائي الاسلامي المقارن بالقوانين الوضعية ،المرجع السابق،ص:119.

[3] المُغنى ، المرجع السابق ،ص:312.

ثـانـيـا: عـقـوبـة الـنـفـي

ننتقل من بعد ذلك إلى النفي من الأرض الذي هو أدنى العقاب إذ قال سبحانه :

" **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ**".[1]

قد اختلف الفقهاء في معنى النفي ، فيرى مذهب الإمام أبي حنيفة أن النفي هو الحبس ،لأن النفي من الأرض غير ممكن و لا يؤدي إلى معناه.[2]

أما مذهب الإمام مالك فيرون أن النفي أن يخرج إلى بلدً آخرو يَحْبس هناك في السِّجن وقال أبو عمر :نحو هذا قَوْلُ الكُوفييِّن،

و سائِر مَن ذكرْنا من الفقهاء، و النَّفي عندهم: أَنْ يحبسوا حتّى يَحْدِثُوا توبةً[3].

نرى أن أمثل الآراء هو رأي المالكية، فإنه يتحقق به النفي و دفع الشر، و في النفي بُعْد عن البلد الذي ارتكب تُصلب و لا تنفى، و إنما حدّها القتل أو القطع من خلاف، و أما حد الرقيق فما عدا النفي[4] ، عند الحنفية : معناه الحبس :لأن فيه نفياً عن وجه الأرض و خروجاً عن الدنيا مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذي حبس فيه و مثل هذا في عرف الناس يسمى نفيًا.

كما قال بعض المحبوسين:

---

[1] محمّد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي (العقوبة)،دار الفكر العربي للطباعة و النشر، القاهرة،ص:141

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، أسس التشريع الجنائي في الإسلام ، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن،2005،ص:203.

[3] ابن عبْد البر ، الاستذكار، المرجع السابق،ص:206.

[4] أحمد الدردير، المرجع السابق، ص: 143.

خرجنا من الدنيا و نحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها و لا الموتى

إذا جاءنا الجان يومًا لحـاجـة عجبنا ، و قلنا :جاء هذا من الدنيا .

و قال **المالكية:** النفي أن يخرج من البلد الذي كان فيه إلى بلد آخر و يسجن فيه إلى أن تظهر توبته.

المسافة بين البلدين : أقل ما يقصر فيه الصلاة.

و قال **الشافعية** : النفي معناه أن يحبسهم الإمام مدة حتى تظهر توبتهم .

و قال **الحنابلة** : النفي ان يشردوا ، فلا يتركون يأوون إلى بلد ،و دليلهم ما روي عن الحسن و الزهري : أن النفي هو تشريدهم عن الأمصار و البلدان، فلا يتركون يأوون بلدًا.[1]

وقال البعض: إن النفي هو الطرد من دار الإسلام، فالنفي بهذا المعنى هو التغريب و يساوى إلى حد ما إسقاط الجنسية في عصرنا الحاضر و إن كان من الممكن إعادة المَنْفِي إذا ظهرت توبته.[2]

أما المرأة فحدها صنفان القطع من خلاف و القتل و يسقط عنها ثالثا و هو الصلب و يختلف في رابع و هو النفي.[3]

مدة النفي عند أبي حنيفة و الشافعي و مالك غير محدودة ، فيظل المحارب مسجوناً حتى تظهر توبته و ينصلح حاله فيطْلق صراحه .

هذا هو رأي الراجح في مذهب أحمد، و حجة الفقهاء أن النص لم يحدده و أن النفي جاء عقوبة للمحارب و أنه ما دام مُصراً على المحاربة

[1]وهبه الزّحيليّ ،الفقه الاسلامي و أدلته ، المرجع السايق،ص:139،140

[2]عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق ،ص:533.

[3]أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط3، ج6، دار الفكر،1992،ص:315.

فهو محارب و إذ هو محارب يجب أن يجزى جزاء المحارب فالنفي باقٍ عليه ما لم يترك المحاربة بالتوبة ، فإذا تركها سقط عنه جزاؤها.[1]

عقوبة الحرابة عند أبي حنيفة في الجدول أسفله:

إخافة السبيل دون قتل أو أخذ مال	أخذ مال لا غير	القتل لا غير	القتل و أخذ المال
عقوبته عند أبي حنيفة في هذه الحالة النفي و النفي عنده هو السجن	عقوبته في هذه الحالة قطع من خلاف	عقوبته عند أبي حنيفة في هذه الحالة القتل حداً دون الصلب	يرى أبو حنيفة في هذه الحالة أن الامام مخير بين: 1/-أن يقطع يده و رجله ثم يقتله أو يصلبه 2/-يقتله دون قطع أو صلب 3/- يصلبه ثم يقتله.[2]

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص: 534، 535.

[2] رأفت ميقاتي ، مذكرة في فقه الجنايات – باب الحدود–، جامعة طرابلس، لبنان .

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية في القانون.

عقوبة الحرمان من الحقوق النصوص عليها قانوناً.

يُحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (9) مكرر1 وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين (12)و(13) من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: عقوبة الحرمان من الحقوق الواردة في المادة (9)مكرر1

نص المادة (352) من قانون العقوبات الجزائري على جواز أن يُحْكَم الجاني بحرمان من حق أو أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة (9)مكرر1[1]، و يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في :

1 –العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

2 –الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3– عدم الأهلية لأن يكون مساعدًا محلّفًا، أو خبيرًا، أو شاهدًا على أي عقد، أو شاهدًا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4– الحرمان من حق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذًا ، أو مدرّسًا أو مراقبًا.

5– عدم الأهلية لأن يكون وصيًا أو قيّمًا.

6– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

[1]راجع المادة (352)من الأمر رقم 156/66المؤرخ في 08يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل و المتّمم.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو يوم الإفراج عن المحكوم عليه[1].

الفرع الثاني: عقوبة المنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المـــواد (12)و(13):

المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن[2].

1-الشروط المنصوص عليها في المادة (12): تتمثل في ما يلي:

- لا يجوز أن تفوق مدته (05) سنوات في الجنح.
- لا يجوز أن تفوق مدته (10) سنوات في الجنايات، إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية.
- يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو يوم الافراج عن المحكوم عليه.
- متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة ، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة بـــ:

*الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى من ثلاثة (03) سنوات .

*الغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج .

[1] المادة (9)مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] آنظر المادة (12) من قانون العقوبات الجزائري.

وآثار هذا المنع ومدته لا تبدآن إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه وبعد أن يكون قرار المنع من الإقامة قد بلغ إليه. [1]

2-الشروط المنصوص عليها في المواد (13) : و تتمثل في :

- يُمنع من الإقامة إما نهائيا أو لمدة (10)عشر سنوات عل الأكثر .
- على كل أجنبي مدان بجناية أو جنحة .
- أن يكون مقترنا بعقوبة سالبة للحرية.

تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة ...الخ ، و يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف العقوبة المحكوم بها عليه بـــ:

*الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى من ثلاثة (03) سنوات.

*الغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج[2].

[1]آنظر المادة (12) من الأمر رقم 156/66المؤرخ في 08يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل و المتّمم.

[2]آنظر المادة (13) من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصـــة الفصل الثانـي:

في نهاية الفصل الثاني في إطار العقوبات الجزائية المقررة لجريمة الحرابة لها نوعين من العقوبات النوع الأول : أولا :عقوبات أصلية في الشريعة الاسلامية المتمثلة في عقوبة القتل حيث تجب العقوبة إذا قتل أحد الناس ، لا تسقط بعفو لا بالمصالحة و عقوبة الصلب هو ربط المقتول على خشبة حتى يسيل صليبه صليب و مصلوب ، يصلب قاطع الطريق حيًا على خشبة تغرز في الأرض بأن يربط جميعه بها بعد وضع قدميه على خشبة عريضة من الأسفل ... ثم يقتل مصلوبًا و تكون مدة الصلب ثلاثة أيام لا أكثر و الغرض من صلبه هو التنكيل به و اشتهار أمره .

ثانيا :عقوبات أصلية في القانون الجنائي متمثلة في عقوبة الحبس و هي تلك المؤسسات المعّدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية حيث يُحرم من متابعة حياتهم بشكل عادي وفقا لنص المادة (352) من الأمر رقم 156/66المتضمّن قانون العقوبات ، حيث نص على الظروف المشددّة أو حالات التشديد و تتمثل في ما يلي :

- إذا ارتكبت السرقة مع حمل السلاح/ إذا ارتكبت السرقة في الأماكن أو الطرق العمومية .
- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به / إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التّسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل...الخ.
- إذا ارتكبت السرقة في أحوال النوائب العامة ./ إذا كان الفاعل خادماً ، أو مستأجرًا...الخ
- إذا ارتكبت السرقة على أحد الأشياء المعدّة لتأمين سلامة وسيلة من وسائل النقل.

- إذا ارتكبت السرقة باستعمال مركبة ذات محرّك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.

النوع الثاني : أولا: عقوبات تكميلية في الشريعة الاسلامية و تتجّلى في عقوبة القطع من خلاف و هو قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى و ذلك عن طريق كَيْ العضو المقطوع بالنار أو بالزيت المغلي ،أو بأي طريقة أخرى حتى لا يستنزف دمه فيموت ، و في عقوبة النفي و هو بُعْد الشخص عن البلد حتى تظهر توبته و ينصلح حاله فيطلق صراحه. وثانيًا: عقوبات تكميلية في القانون الجنائي و تتمثل في الحرمان من الحقوق المنصوص عليها قانونًا وذلك و فقًا للمادة 9مكرر1 و بالمنع من الإقامة

طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين (12) و (13) من قانون العقوبات الجزائري. أما الهدف من التشديد في العقوبة يتمثل في تأمين وسائل النقل و توفير الحماية للمواطنين في تنقلاتهم ، كما أنما تحافظ على هيبة الموانئ و المطارات ولأنها أماكن تنقل البضائع و السلع و الأموال و الأشخاص ، و أن جريمة الحرابة تشكّل اعتداء على النفس و على المال و يشير إلى خطورة الجاني و نفسيته العدوانية باستعمال العنف ضدّ المجني عليه لسلب المال ، كما ترمي إلى تحقيق الردع الخاص بالنسبة للجاني ليتوب و ينصلح حاله و ردع العام بالنسبة للمجتمع و لمن تسوّل له نفسه بارتكاب الجرائم.

خاتـمـــــــــــة:

تم بعون الله تعالى و توفيقه ما أردنا كتابته ،للإجابة و لو بقدر ليس كبير على تساؤلات طُرحت و لا زالت تُطرح، و التي تتمحور أساسا حول مقارنة جريمة الحرابة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجنائي الجزائري من حيث المفهوم و التي تختلف في التعريف بين الشريعة و القانون ، فاعتبرها القانون جريمة الكبرى أي جريمة سرقة مع توافر الظروف المشددّة طبقا لنص المادة 353 من الأمر رقم 156/66 المتضمّن قانون العقوبات على خلاف الشريعة التي اعتبرتها جريمة خطيرة ، وبهذا يقصد بجريمة الحرابة " **قيام جماعة مسلّحة بقطع الطريق على المارة بقصد أخذ المال أو قتل نفس أو إخافة السبيل على وجه يتعذر منه الغوث بالمغالبة متحديّة بذلك العادات و الدين و الأخلاق...**" ولكي تقوم الجريمة يجب توفر مجموعة من الشروط المختلفة فيما بينها من حيث الشكل مثلا: ترتكب الجريمة في الصحراء و بعيد عن العمران(هذا في الشريعة) ،وترتكب الجريمة في الأماكن العامة (هذا في القانون) و المتشابهة مع بعضها من حيث المضمون فمثلا: ترتكب الجريمة خارج و بعيد عن العمران و أماكن تجّمع النّاس.

كما أنّها تقوم بتوافر أركانها الثلاث (الركن الشرعي – الآية القرآنية أو المادة القانونية– و الركن المادي و هو الفعل المحظور، و الركن المعنوي –القصد الجنائي–)

و لكون الحرابة جريمة يعني هذا أنها تتشابه مع جرائم معينة وتتمثل في: جريمة التجّمهر ،السرقة ، الاختلاس، النهب في العديد من النواحي و تختلف معها في نفس الوقت ،في الشريعة و القانون .

لا يتحقق فعل الحرابة إلا بصورها سابقة الذكر فهي مختلفة عن الأنواع المذكورة في القانون شكلا و مضمونا.

فالحرابة يستدل بها بالقرآن الكريم و السنّة النبوية و الإجماع في الشريعة ،و يستدل بها بالشهادة و الإقرار في القانون ، الحرابة ككل الجرائم تسقط أو تنقضي لأسباب شرعية و قانونية

بهذا وضع المشرّع الاسلامي عقوبات قاسية و مشددّة لمرتكب جريمة الحرابة و تتمثل في : القتل– الصلب– القطع من خلاف– النفي.

ووضع المشرّع القانوني عقوبات سالبة للحرية و للحقوق العائلية و المدنية و السياسية و هي: الحبس – الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9مكرر1– المنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد (12)، (13) من الأمر رقم : 156/66 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري .

و في نهاية الدراسة نتوصل إلى:

أولا: الـنـتـائــج

1. عرّفت الشريعة الاسلامية الحرابة في الاصطلاح بتعريفات كثيرة في كتب الفقه ،وأطلق عليه مصطلح الحرابة أو قطع الطريق ،على عكس القانون له تعريفات واردة في بمواد قانونية و يطلق عليه لفظ السرقة في الظروف المشدّدة (السرقة الكبرى). حيث لم يتفقاَ على تعريف موحّد.
2. تم وضع عقوبات كثيرة لجريمة الحرابة أو جريمة قطع الطريق العمومي بسبب خطورتها على المجتمع الإنساني بقصد حماية الناس و استقرار المجتمع من الفوضى و الظلم و الفساد ، و ذلك من طرف المشرّع الاسلامي و المشرّع القانوني.
3. التشديد في العقوبات المقررة لجريمة الحرابة أو جريمة قطع الطريق العمومي و ذلك لكل من يعتدي على أمن الناس على حياتهم و على أموالهم و على أعراضهم في أسفارهم و إقامتهم.

4. بالرغم من خطورة هاته الجريمة و تهديدها لأمن و استقرار المجتمع و الدولة إلا أنّها تسقط أو تنقضي لأسباب شرعية أو قانونية واضحة .

5.عدم ذكر المشرّع الاسلامي و المشرّع القانوني لحالات أو ظروف التخفيف في هاته الجريمة.

الهدف من تشديد العقوبة(توقيع أقسى العقوبة) هو الحدّ من ارتكاب الجريمة و ردع خاص لكل من تسوّل له نفسه بارتكاب تلك الجرائم و ردع عام هو جعل الجاني عبرة لكل الناس و ذلك عن طريق توقيع العقوبة جهراً و علناً.

6. جريمة الحرابة خطيرة و دخيلة على المجتمع و تشكّل تهديدًا لأمن الدولة و إستقرارها ، لهذا عقوبتها قاسية و لا يجوز العفو فيها و لا المصالحة فيها.

7. يتم إصلاح الجاني عن طريق تطبيق العقوبة و إصلاح حاله و يتوب إلى الله عز وجّل.

8. جريمة الحرابة من أقدم الجرائم ، لكونها ظهرت منذ القدم وبين القبائل .

9. جريمة الحرابة الأسبق في الظهور في الشريعة الاسلامية على القانون .

ثـانـيـا: الـتـوصيات

- لابدّ من إيجاد حلّ للوقاية من جريمة الحرابة قبل ارتكابها ، و معالجتها بعد ارتكابها .
- يجب أن تتكاتف جهود أجهزة الدولة لمكافحة هذه الجريمة .
- يجب بذل جهود دولية لمكافحة جريمة الحرابة و القضاء عليها.
- يجب القيام بإيجاد أساليب و طرق للكشف عن هاته الجريمة قبل ارتكابها للقبض على الجاني و هو متلبّس بها .
- يلزم اتحاد أجهزة الدولة للمحافظة على أمـن الدولة و استقرارها.
- يجب على الدولة السهر على أمن و استقرار المجتمع والحفاظ عليه.
- عدم الرحمة في تطبيق العقوبة وعدم التراجع في ذلك

تـــطبـيـقـات الـــحـــرابـــة

النموذج الأول: عـمـلـيـة الـحـرابة في الـسـعـوديـة.

النموذج الثاني: حرابة شركة رياضية تسمى(Toto(Sports بثلاثين ألف

النموذج الثالث: عـمـلـيـة الـحـرابـة من قبل جماعة المعونة في مـالـيـزيـا

النموذج الرابع: استخدام بطاقة ائتمان لأخذ النقودمن البنوك الماليزية.

النموذج الأول.

عـمـلـيـة الـحـرابة فـي الـسـعـوديـة

ذكرت وزارة الخارجية السعودية أن هناك عشرة من النيجيريين المسّلحين بالسكاكين والفؤوس و ذهبوا إلى أحد البنوك السعودية و قاموا بضرب موظفيه فجرحوا كثيرا منهم و سرقوا الأموال من هذا البنك .

حكمت المحكمة على ثلاثة منهم بقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف لأنهم اشتدوا في ضرب الموظفين.

و حكمت المحكمة أيضا بقتل سبعة منهم لأنهم جرحوا كثيرا من الناس ، و تعتبر هذه الجريمة أكبر تطبيق للأحكام الشرعية الجنائية في المملكة العربية السعودية .

النموذج الثانى

حرابة شركة رياضية تسمى(Toto(Sports بثلاثين ألف

بثلاثين ألـف في كوشن (Kuching) عاصمة إحدى الولايات الماليزية الغربية قاما رجلان بحرابة جماعة للقمار، مستخدمين فؤوساً وأسلحة بيضاء وذلك يوم السبت 2000/8/4م في الساعة السادسة و عشر دقائق مساءاً.

شهد جريمتهم عديد كبير من الناس .و لم يجرح الرجلان أحداً من أصحاب القمار، و إنما أخذ أموالهم ، و دخلا سيارة فيها رجلين آخرين كانا ينتظران و فروا جميعاً بأموال أصحاب القمار.

النموذج الثـالـث

عـمـليـة الـحرابـة من قبـل جماعـة الـمعونـة فـي مـاليـزيـا

من المعلوم أن عددًا من الماليزيين المنتمين لجماعة سرية تسمى " المعونة " ذهبوا إلى معسكر الجيش ، و كان عددهم سبعة و عشرين رجلا منتظمين كالجيوش و دخلوا ثكنة لجنود الجيش و سرقوا ذخائر و أسلحة و دبابات ثم هربوا إلى الغابة ليختفوا فيها .

لا شك أن هذه العملية الحرابية سببت مشاكل كثيرة لحكومة ماليزيا خلال هذه الكارثة الكبيرة

قام الجيش والبوليس بالبحث عن هذه الجماعة و اكتشفوا أنهم اختفوا في غابة قريبة في ولاية فيرا(Perak).

بدأت معركة بين جماعة المعونة وبين الجيش و دامت لمدة أربعة أيام ، جرح فيها اثنان من الجيش و قتل واحدًا من الجيش و و احدًا من المواطنين الذين يسكنون جانب القرية التي قامت فيها هذه العملية الحرابية.

ثم استسلمت هذه الجماعة و سلمت الذخيرة و المسدسات و الدبابات للجيش، و اتضح ان رئيس الجماعة كان قد طرد من الجيش بسبب إجرامه.

و قد كانت هذه الحادثة فضيحة لرئيس الوزراء " داتو محاضير محمد" ووزير الدفاع " داتو نجيب بن عبد الرزاق" حتىٰ ُطلب منهما أن يستقيلا من منصبيهما.

النموذج الرابع:

استخدام بطاقة ائتمان لأخذ النقود من البنوك الماليزية

قبض البوليس على أفراد مؤسسة التبيع أو النقابة و أخذوا منهم بطاقات ائتمان كانوا يستخدمونها لأخذ النقود من الآلة الإلكترونية (ATM) ، في أماكن متفرقة في كوالالمبور.

قبضت الشرطة على واحد منهم في الساعة الثامنة مساءًا و قد سرق بواسطة هذه البطاقة ما يُقرب من ألف رنجت في المرة الأولى و في المرة الثانية ألف و كذلك في الثالثة

لما قبض عليه البوليس أشار هذا المجرم إلى شقة في منطقة تسمى كيبنج (kepung)،و ذهب البوليس إلى تلك الشقة ووجد عددًا من الإيصالات التي تثبت أخذهم أموالا باستخدام بطاقات الائتمان ، كما وجدت كثيرًا من أجهزة حاسوب لاستخدامها في جرائمهم .

الـــخـــاتـمـــة

مـــلخص الموضوع

قـــــائـمـــة
المصادر و المراجع

قـائـمـــة الـمـصـادر و الـمـراجـع:

أولا: قـائـمـة الـمـصـادر:

1/- الــقرآن الــكـريـــم.

2/- الأمــر رقـــم :66/ 156الـمتضـمّن قـانـون الـعـقـوبـات**.**

3/- الأمــر رقـــم :155/66الـمتضـمّن قـانـون الإجراءات الجزائية.

4/- قانون رقم : 19/91 المتعلّق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية .

ثـانـيـا: قـائـمـة الـمـراجـع:

في الشريعة الاسلامية:

1/- أحمد الدردير، الشرح الصغير ، الجزء الرابع ، مؤسسة منشورات الاسلامية ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر.

2/- السيّد سابق ، فقه السنّة (نظام الأسرة – الحدود و الجنايات-) ، الطبعة الرابعة ، الجزء الثاني، المجلّد الثاني ،دار الفكر للطباعة ، لبنان بيروت،1983.

3/- ابن عبد البر ، الاستذكار، الطبعة الأولى، المجّلد الأربعة و العشرون ، قتيبة للطباعة ، دمشق سوريا،1993.

4/- أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الخليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة ، الجزء السّادس، دار الفكر ،1992.

5/- أبي القاسم محمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب ، 1988.

6/- خالد رشيد الجميلي، الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن ، الطبعة الأولى، دار الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م ، مصر القاهرة ،2002.

7/- شرح الزرقاني ،على مختصر سيدي خليل، الجزء السابع، الجزء الثامن ، دار الفكر ،بيروت.

8/- شرح المهذب، المجْموع ، الجزء العشرون ، دار الفكر للطباعة .

9/- عبد الله بن سالم الحميد ، التشريع الجنائي الاسلامي (دراسات في التشريع الجنائي الاسلامي المقارن بالقوانين الوضعية) ، 1981.

10/- عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، الطبعة الثانية ،دار الثقافة ، بيروت ،1974.

11/- عبد العزيز محمد محمد محسن ، جريمة الحرابة و عقوبتها في الشريعة الاسلامية و القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية مصر ،2013.

12/- عبد العزيز محمد محسن ،تحديات تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية مصر ،2012.

13/- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،2005.

14/-علاء الدين أبي بكْر بن مسعود الكاساني الحنفي ، كتاب بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، الجزء السابع، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، 1982.

15/-محمّد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) ،دار الفكر العربي للطباعة ، القاهرة .

16 /- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي ، الطبعة الأولى ، الجزء السادس ،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1992.

17/- محمد باي بلعالم ، ملتقى الأدلة الأصليّة و الفرعية الموضّحة المسالك على فتح الرحيم مالك في مذهب الإمام مالك ، الطبعة الأولى، المجّلد الأول، دار ابن حزم للطباعة ، بيروت لبنان ،2009.

18/- محمد علي السالم عياد الحلبي ، أسس التشريع الجنائي في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ،2005.

19/- المغنى بن قدامة ، الشرح الكبير ، الجزء العاشر ، دار الكتاب العرب للنشر ،بيروت لبنان ، 1983.

20/- وهبه الزّحيليّ ، الفقه الإسلامي و أدلته (الفقه العام) ،الطبعة الأولى ، الجزء السادس ، القسم الخامس ،دار الفكر للطباعة ، دمشق سوريا ،1991.

21/- وهبه الزّحيليّ ، الفقه المالكي الميّسر ،الطبعة الثالثة ، الجزء الثالث ، المجلدّ الثاني ، دار الكلم الطيب ، دمشق سوريا ، 2005.

في الـــــقـــــانـــــــون:

1/- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضدّ الأشخاص والأموال) ، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول، دار هومه للطباعة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2003.

2/- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة السابعة ، الجزء الأول ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2007.

3/- بن شيخ لحسين ،مذكرات في القانون الجنائي الخاص ، الطبعة الثالثة ، دار هومه للطباعة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2002.

4/- بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) ، دار هومه للطباعة ، بوزريعة ، الجزائر، 2004..

5/- حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري (الجرائم ضدّ الأشخاص والأموال) ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2009.

6/- عبد الله سليمان، دروس في قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص) ، الطبعة الثالثة ، القسم الخامس ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر،1990،

7/- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص) ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2003.

الأطــروحـــات و المـــذ كـــر ا ت:

الرسائل و المذكرات:

1/- أسامة أحمد محمد سمور، الجرائم السيّاسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) ،مذكرة نيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس فلسطين ،2009.

2/- رغيس صونيا ، شهادة الشهود و دورها في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، رسالة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2015.

3/- رأفت ميقاتي، مذكرة في الفقه الجنايات –باب الحدود-، جامعة طرابلس لبنان.

4/- ضحى فلاح سعد الدلو ، الصور المعاصرة لجريمة الحرابة ، رسالة نيل شهادة الماجستير ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الاسلامية ، غزة ،2016.

5/- عبد السلام اسماعيل أوناغن ، الحرابة و تطبيقاتها على بعض الجرائم المعاصرة في المجتمع الماليزي دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القوانين ، مجلة الشريعة و الدراسات الاسلامية ، العدد11.

6/- محمدي عبد الجليل، جريمة التجمهّر و قطع الطريق العمومي ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السيّاسية ، جامعة طاهر مولاي ،سعيدة.

الـمـجــلات و الندوات العلمية:

الـمـجــلات:

1/- أسامة منصور الحموي، " سرقة المال العام دراسة مقارنة "،مجلة جامعة دمشق، العدد الأول ، 2001/07/09، 2003.

المواقع الإلكترونية:

- حرابة ، ويكيبيديا – الموسوعة الحرة - : ar .wikipedia.org

- موسوعة بيان الاسلام للردّ على الاقتراحات و الشبهات حول الاسلام ، زعم أن حد الحرابة في الشريعة الاسلامية لا يتناسب مع العالم المتحضر : bayanislam.net.

- السرقة ،ويكيبيديا –الموسوعة الحرة - ، : http : //ar .wikipedia.org.

- أسباب انقضاء الدعوى العمومي : www.colleges/up/uploads.

- العنف : http:// elibrary.mediu /2017/edu.my/ board.

- ما هو العصيان المسلّح ؟ www.thaqafaonline.com

- مصطفى شريك ، إجتماعية مؤسسات السجون بين اتجاه الدفع الاجتماعي والشريعة الإسلامية: www.sumasonline.net .

خلاصة الموضوع

مـــلـــخـــص الـــمـــوضـــوع:

جريمة الحرابة تكلّمنا عنها في فصلين: الفصل الأول نتحدث فيه عن المحددات المفاهيمية لجريمة الحرابة، ذلك في مبحثين، فالمبحث الأول تناولنا في مفهوم جريمة الحرابة وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول فيه تعريف جريمة الحرابة في الشريعة الاسلامية كفرع أول و في القانون كفرع ثاني ، أما المطلب الثاني يتحدث عن شروط قيامها ضمن فرعين . الفرع الأول شروطها في الشريعة و الفرع الثاني شروطها في القانون ، أما المطلب الثالث تطرقنا فيه إلى أركان هاته الجريمة في الشريعة كفرع أول و في القانون كفرع ثاني ، و المطلب الرابع يتحدث عن الألفاظ ذات الصلة بها ذلك في الشريعة فرع أول ثّم في القانون فرع ثاني.

أما المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى صور و أنواع جريمة الحرابة ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول تعرضنا فيه إلى أنواعها و ذلك طبقا لفرعين : الأول يتناول صور جريمة الحرابة في الشريعة ، و ثانيا يتناول صورها في القانون ، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى أدلة إثباتها في الشريعة كفرع أول و في القانون كفرع ثاني ، ثّم إن المطلب الثالث تعرضنا فيه إلى أسباب سقوطها أو انقضائها في الشريعة أولاً وفي القانون ثانيًا.

أما الفصل الثاني تناولت العقوبات المقررة لهاته الجريمة وفق مبحثين اثنين:

فالمبحث الأول تطرقنا فيه للعقوبات الأصلية لها و ذلك وفقًا للمطلبين اثنين:

أما المطلب الأول تطّرقنا فيه إلى العقوبات الأصلية في الشريعة الاسلامية و في المطلب الثاني تناولنا العقوبة الأصلية في القانون، أما المبحث الثاني تناولنا فيه العقوبات التكميلية للجريمة آنفة الذكر ضمن مطلبين: الأول تحدثنا فيه إلى العقوبات التكميلية في الشريعة الاسلامية و الثاني تطرقنا فيه إلى العقوبة التكميلية في القانون.

الـــــفـــهـــرس

الـفـــهـــرس

مقـدمة..... 5

الفصل الأول : المحددات المفاهيمية لجريمة الحرابة..... 6

المبحث الأول: مفهوم جريمة الحرابة 7

المطلب الأو ل:تعريف جريمة الحرابة 7

المطلب الثاني: شروط جريمة الحرابة..... 14

المطلب الثالث: أركان جريمة الحرابة.....18

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالموضوع.....21

المبحث الثاني: أنواع و أدلة إثبات جريمة الحرابة.....29

المطلب الأول: أنواع جريمة الحرابة.....30

المطلب الثاني: أدلة إثبات جريمة الحرابة.....34

المطلب الثالث: سقوط جريمة الحرابة.....37

ملخص الفصل الأول.....40

الفصل الثاني :العقوبات الجزائية المقررة لها.....42

المبحث الأول: العقوبات الأصلية..... 43

المطلب الأول: : العقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية 44

المطلب الثاني : : العقوبات الأصلية في القانون.....48

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية.....52

المطلب الأول: : العقوبات التكميلية في الشريعة الإسلامية.....53.

المطلب الثاني: : العقوبات التكميلية في القانون.....58

ملخص الفصل الثاني.....61

الــخـاتمة.....63
تطبيقــات الحرابة..... 66
النموذج الأول: عملية الحرابة في السعودية.....67
النموذج الثاني: حرابة شركة رياضية (SPORTS) 68
النموذج الثالث: عملية الحرابة من قبل المعونة في ماليزيا.....69
النموذج الرابع: استخدام بطاقة ائتمان لأخذ النقود من البنوك الماليزية.....71